



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين
 مديرية الصيانة والخدمات الفنية

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية (500,000)
ديناراً أردنياً لسنة 2024

عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلاف الربة -
الكرك / مركز أعلاف ذيaban - مأدبا

عطاء رقم (17/2025/60)

عمان – المملكة الأردنية الهاشمية

تمهيد

لقد تم اعتماد هذه الوثيقة القياسية من قبل لجنة سياسات الشراء ليتم استخدامها في إجراءات شراء الأشغال التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية (500,000) ديناراً أردنياً، وتم تحضير هذه الوثيقة القياسية لمناقصات شراء الأشغال من قبل دائرة العطاءات الحكومية بدعم من البنك الدولي لاستخدامها من قبل كافة الجهات المشترية (الجهات والوحدات الحكومية) وفقاً لنظام المشتريات الحكومية الصادر بمقتضى المادتين (114) و (120) من الدستور، والتعليمات الصادرة بموجبه.

تستخدم هذه الوثيقة القياسية لمناقصات المتعلقة بشراء الأشغال، وتحتوي على جميع الأحكام والشروط التي تحكم مراحلتين أساسيتين في عملية الشراء، تتعلق المرحلة الأولى منها بإجراءات المناقصة بدءاً من نموذج الدعوة لمناقصة تليها التعليمات لمناقصين التي تحتوي على تعليمات عامة لا يجوز تغييرها أو ادخال أي تعديلات عليها من قبل الجهات والوحدات الحكومية، ثم جدول بيانات المناقصة الذي تحدد فيه الجهة المشترية وأو الجهة المستفيدة التعليمات الخاصة المتعلقة بعملية الشراء، وتشمل كذلك معايير التقييم والتأهيل، ونماذج العرض، وتحتوي في جزئها الثاني على "متطلبات الأشغال" والتي تشمل المخططات وجداول الكميات والمواصفات ..الخ، وتتعلق المرحلة الثانية بالعقد الذي يتم توقيعه مع المقاول الفائز، والذي ينظم العلاقة بين أطراف العقد طوال فترة التنفيذ، ليشمل هذا الجزء "الشروط العامة للعقد" والتي تحتوي على الأحكام التعاقدية العامة التي لا تتغير بتغيير عملية الشراء ولا يجوز تغييرها أو ادخال أي تعديلات عليها من قبل الجهات والوحدات الحكومية، أما الشروط والبيانات الخاصة بكل عملية شراء فيجب تحديدها في الشروط الخاصة للعقد.

عند استخدام هذه الوثائق يجب تطبيق التأهيل اللاحق على المناقصين، لأنها تستخدم في عمليات شراء الأشغال الصغيرة التي لا يتم فيها اجراء التأهيل المسبق لمناقصين.

تستخدم هذه الوثيقة في مناقصات عقود القياس لشراء الأشغال التي يتم الدفع فيها على أساس أسعار ثابتة لبنيود الأشغال في الحالة التي يصعب فيها تقدير الكميات النهائية مسبقاً والتي تنفذ وفقاً لجدال الكميات المحسوبة بناء على التصاميم والمخططات المعتمدة، ويمكن استخدامها كذلك في مناقصات عقود المبلغ المقطوع عندما تكون الأشغال محددة جيداً ومن غير المحتمل أن تتغير في الكميات أو المواصفات، ويتم فيها استخدام مفهوم "جدال النشاطات" المسعرة ليتم الدفع على أساس النسبة المئوية لإنجاز كل نشاط.

تطبق أحكام نظام المشتريات الحكومية في حال تعارض هذه الوثيقة مع أحكامه.
يتم تعديل او اضافة او تغيير أي من احكام هذه الوثيقة بما فيها العقد بقرار من لجنة سياسات الشراء بناء على تنسيب لجنة مراجعة شكاوى الشراء بتوصية من دائرة العطاءات الحكومية.
يعتبر هذا التمهيد جزاً لا يتجزأ من الوثيقة.

إن الكلمات المطبوعة طباعة مائلة والعبارات في الأقواس أو في الحواشي في هذه الوثيقة لا تعتبر جزءاً من النص، فهي تحتوي على توجيهات وتعليمات للجهات المشترية وأو الجهات المستفيدة لمساعدتها في إعداد وإصدار وثيقة المناقصة ولا يجوز أن تبقى في الوثيقة النهائية، ويتم تعديل الغلاف وفق ما يتطلبه تعريف المناقصة وتعريف المشروع والعقد والجهة المشترية بالإضافة إلى تاريخ الإصدار.

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الصغيرة

وصف مختصر

تحتوي هذه الوثيقة على الآتي:-

نموذج " الدعوة إلى المناقصة"

ويشتمل هذا النموذج على المعلومات الأساسية للمناقصة والتي يجب أن تشملها الدعوة أو الإعلان عن المناقصة.

الجزء الأول - إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين

يقدم هذا القسم المعلومات التي تساعد المناقصين على إعداد عروضهم، ويوفر كذلك المعلومات المتعلقة بطريقة تقديم العروض، وفتح وتقييم العروض، وإحالة العقود، وهو يحتوي على الأحكام والتعليمات العامة التي لا يجوز تعديلها من قبل الجهات والوحدات الحكومية.

القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة

يحتوي هذا القسم على الأحكام والتعليمات الخاصة بكل عملية شراء والتي تكمل أو تحدد أو تعديل الأحكام الواردة في القسم الأول - "التعليمات للمناقصين"، ويجوز تعديل فقرات هذا القسم.

القسم الثالث - نماذج العرض

يحتوي هذا القسم على النماذج الالزمة لتقديم العرض، وتشمل كتاب عرض المناقصة وجداول الكميات، وجداول العرض الفني، بما في ذلك المؤهلات الفنية والمالية، والموظفين، والموارد المالية، والمعدات، وتأمين دخول العطاء وغيرها، والتي تعيّن إكمالها وتقديمها من قبل المناقص كجزء من عرضه.

الجزء الثاني - متطلبات الأشغال

القسم الخامس: متطلبات الأشغال

يحدد هذا القسم نطاق الأشغال والمواصفات والمخططات والمعلومات التكميلية التي تشكل متطلبات الأشغال المراد شراؤها، ويشمل هذا القسم كذلك خطة الادارة البيئية والاجتماعية التي يجب أن يتلزم بها المقاول أثناء تنفيذ الأشغال.

الجزء الثالث - العقد

القسم السادس - الشروط العامة للعقد

يحتوي هذا القسم على الشروط الواجب تطبيقها في كل العقود ولا يسمح بتعديل الأحكام الواردة فيها من قبل الجهات والوحدات الحكومية.

القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد

يحتوي هذا القسم على الشروط الخاصة بعقد الشراء والتي تحدد أو تعديل أو تستكمّل الشروط العامة، والتي يتم إعدادها لكل عملية شراء.

القسم الثامن - نماذج العقد

يحتوي هذا القسم على نماذج لكتاب القبول واتفاقية العقد وتأمين حسن التنفيذ، والنماذج الأخرى ذات الصلة.

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين

وثيقة مناقصة شراء الأشغال

عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلاف الربة - الكرك / مركز أعلاف ذيaban -
مأدبا

المناقصة المحلية رقم: (17/2025/60)

الجهة المشترية: لجنة الشراء / وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الجهة المستفيدة : وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الجهة المسئولة عن إدارة العقد: مديرية الصيانة والخدمات الفنية / وزارة الصناعة والتجارة
والتموين

مصدر التمويل: مخصصات وزارة الصناعة والتجارة والتموين / موازنة الحساب التجاري.

تاريخ الإصدار: 2025

الوثيقة القياسية لمناقصة شراء الأشغال

جدول المحتويات

6	نموذج الدعوة/ الإعلان عن المناقصة
8	الجزء الأول - اجراءات المناقصة
11	القسم الأول - التعليمات للمناقصين
30	القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة
34	القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل
35	القسم الرابع - نماذج العرض
41	الجزء الثاني - متطلبات الأشغال
41	القسم الخامس - متطلبات الأشغال
43	الجزء الثالث - وثائق العقد
44	القسم السادس - الشروط العامة للعقد
64	القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد
67	القسم الثامن - نماذج العقد

نموذج الدعوة/ الإعلان لتقديم عروض

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

دعوة لتقديم عروض مناقصة

اسم المناقصة: عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلاف الربة - الكرك / مركز أعلاف ذياب - مأدبا

رقم المناقصة: (17/2025/60)

الجهة المستفيدة: وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

1. تود وزارة الصناعة والتجارة والتموين استخدام جزء من مخصصاتها ضمن موازنة الحساب التجاري لتسديد المبالغ المستحقة بموجب توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلاف الربة / مركز أعلاف ذياب.
2. تدعى وزارة الصناعة والتجارة والتموين المناقصين ذوي الأهلية إلى تقديم عروض عروض بالظرف المختوم بهدف توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلاف الربة / مركز أعلاف ذياب.
3. ستم إجراءات الشراء من خلال مناقصة عامة محلية وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية وأصحاب الاختصاص (كهربوبيكانيك/كهرباء، كهروميكانيك/إلكترونيات، أبنية/صيانة أبنية، أشغال متخصصة/شبكات اتصالات، الشركات المتخصصة بتركيب أنظمة المراقبة).
4. يمكن للمناقصين المهتمين الحصول على وثائق المناقصة من العنوان المبين أدناه، وبعد دفع ثمن وثائق الشراء غير المستردة والبالغ مقدارها (25 دأ) خمسة وعشرون ديناراً أردنياً، علماً بأن آخر موعد لشراء وثائق المناقصة هو الساعة 12:00 ظهراً من يوم (الاثنين) الموافق (2025/12/15).
5. آخر موعد لقبول طلبات التوضيح حول وثائق المناقصة هو نهاية الدوام الرسمي الساعة (3:30) ليوم (الأحد) الموافق (2025/11/23)، ولن يتم قبول أية استيضاحات تصل بعد هذا التاريخ.
6. يجب إيداع العروض في صندوق العروض قسم العطاءات بالوزارة في العنوان المبين أعلاه قبل الساعة (12:00 ظهراً) من يوم (الاثنين) الموافق (15/12/2025).
7. يجب أن تكون العروض سارية لمدة (90) تسعون يوماً اعتباراً من تاريخ آخر موعد لإيداع العروض.
8. يجب أن يرفق مع كل عرض وفي مغلق منفصل تأمين دخول العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة حسب المتطلبات التالية:
 - اسم المناقصة: عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلاف الربة - الكرك / مركز أعلاف ذياب - مأدبا.
 - رقم المناقصة: (17/2025/60).
 - اسم المستفيد: وزارة الصناعة والتجارة والتموين
 - قيمة تأمين دخول العطاء: (%3) من قيمة العرض.
 - مدة سريان التأمين: (90) تسعون يوماً من تاريخ موعد تقديم العروض.
 - اسم المناقص كما هو وارد في شهادة التصنيف الصادرة عن دائرة العطاءات الحكومية: () سوف يتم رفض أي عرض غير مرافق بتأمين دخول العطاء.

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز (500,000) دينار لسنة 2024 / عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلااف الربة / مركز أعلاف ذياب

9. سيتم رفض العرض الذي يصل بعد التاريخ والوقت المحددين، وسيتم فتح العروض بحضور ممثلي المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه الساعة (12:00 ظهرا) من يوم (الأحد) الموافق (2025/11/30).

10. العنوان هو:

لجنة الشراء / وزارة الصناعة والتجارة والتموين - عمان - شارع الملك حسين 34

ص.ب: 2019 عمان 11181 الأردن

رقم الهاتف: 0096265629060 - 0096265629030

رقم الفاكس: 0096265602135 - 0096265684692

البريد الإلكتروني: Info@mit.gov.jo

الجزء الأول - إجراءات المناقصة

Bidding Procedures

القسم الأول - التعليمات للمناقصين

Instructions to Bidders

جدول المحتويات

أ. أحكام عامة	
11	1. نطاق المناقصة
11	2. مصدر التمويل والدفع
11	3. قواعد الأخلاق والسلوك
12	4. أهلية المناقصين
13	5. أهلية المواد والمعدات والخدمات
ب. وثائق المناقصة	
14	6. محتويات وثائق المناقصة
14	7. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة
15	8. تعديل وثائق المناقصة
ج. إعداد العروض	
15	9. تكاليف اعداد وتقديم العرض
15	10. لغة العرض
16	11. الوثائق التي يتكون منها العرض
16	12. كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار
16	13. أسعار العرض والخصومات أو الزيادات
17	14. علامات العرض والدفع
17	15. الوثائق المكونة للعرض الفني
17	16. الوثائق المطلوبة لاثباتات أهلية ومؤهلات المناقص

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز (500,000) دينار لسنة 2024 / عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلاف الربة / مركز أعلاف ذياب

17	فترة صلاحية العروض	.17
18	تأمين دخول العطاء	.18
19	إعداد وتوقيع العرض	.19
19	د. تقديم وفتح العروض	
19	إغلاق العروض	.20
19	تقديم العروض	.21
20	العرض المتأخرة	.22
20	سحب وتعديل العروض	.23
20	فتح العروض	.24
22	هـ. تقييم ومقارنة العروض	
22	السرية	.25
22	توضيح العروض	.26
22	تحديد استجابة العروض لمتطلبات وثائق المناقصة	.27
23	الانحرافات غير الجوهرية	.28
23	تصحيح الأخطاء الحسابية	.29
24	الافضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة .	.30
24	المقاولون الفرعيون	.31
25	تقييم العروض	.32
25	مقارنة العروض	.33
25	العرض منخفضة السعر بشكل غير طبيعي	.34
26	العرض غير المتوازنة	.35
26	تأهيل المناقصيين	.36
26	رفض كل العروض أو الغاء المناقصة	.37

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز (500,000) دينار لسنة 2024 / عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلااف الربة / مركز أعلاف ذياب

27	و. معايير الإحالة
27	.38. معايير الإحالة
27	.39. الإعلان عن الاحالة المبدئية
27	.40. فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)
28	.41. التبليغ بحالة العقد
28	.42. طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره
28	.43. تأمين حسن التنفيذ
29	.44. توقيع الاتفاقية
29	.45. حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى

القسم الأول - التعليمات للمناقصين

أ. أحكام عامة

1. نطاق المناقصة:

1.1 تصدر الجهة المشترية المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتنفيذ الأشغال كما تم وصفها في جدول بيانات المناقصة والقسم الخامس من هذه الوثائق "متطلبات الأشغال"، وذلك لصالح الجهة المستفيدة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويحدد جدول بيانات المناقصة أيضاً اسم ووصف وعدد الحزم (العقود) المشتملة في هذه المناقصة.

1.2 عند ورودها في وثائق الشراء:

أ. خطياً: يعني ما يتم تبادله بشكل خطى من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصال (التسليم باليد، أو البريد العادي أو المسجل، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس)، بما في ذلك ما يتم توزيعه واستلامه من خلال البوابة الإلكترونية إذا ما تم تحديد ذلك في **جدول بيانات المناقصة** مع إثبات استلامها.

ب. المفرد والجمع: تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح؛ ما لم يدل السياق على غير ذلك.

ج. اليوم: يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

د. لغايات احتساب المدد الزمنية يتم اعتبار يوم العمل الأول الذي يلي تاريخ استلام الإشعار أو الخطاب أو الكتاب بأنه اليوم الاول من المدة الزمنية ما لم ينص نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه على خلاف ذلك.

2. مصدر التمويل والدفع:

2،1 سيتم تمويل عملية شراء الأشغال، وتسديد الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (العقود) التي ستنتج عن هذه المناقصة من خلال مصدر التمويل المحدد في **جدول بيانات المناقصة**.

3. قواعد الأخلاق والسلوك:

3.1 تلتزم الجهات المشترية والمستفيدة والمناقصين، وال媧وردين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال المشاركة في إجراءات الشراء وعملية تقييم العروض واحالة العقد وتنفيذها كما هو مبين في الملحق رقم (3) من نظام المشتريات الحكومية، ووفقاً لهذا الملحق:

أ. يجب على الموردين والمناقصين وال媧وردين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.

ب. يحظر على الموردين والمناقصين وال媧وردين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقبة.

ج. لا يجوز للموردين والمناقصين وال媧وردين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي تصرف مخالف لأحكام النظام أو التحرير على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

د. يُحظر على المناقصين الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصاميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء التقدم للاشتراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسلیم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.

لغايات هذه الفقرة تعرف ممارسات الفساد والتواطؤ والإكراه والإعاقبة على النحو التالي:-

"ممارسة الفساد": تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقى، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الاحتيال": تعني أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل، بما في ذلك، التحريف الذي يؤدي عن قصد أو يمكن

ان يؤدي الى حصول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب اي التزام.

"ممارسة التواطؤ": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف الى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الإكراه": تعني الإيذاء أو الإضرار، أو التهديد بالإيذاء أو الإضرار - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الإعاقاة": تعني الإتلاف المُتعمَّد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو التهديد أو التخويف لأي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو الأفعال التي تهدف إلى الأعاقبة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتیش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق.

3.3 على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضح لها أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه الفرعين، أو مزودي الخدمات، والموردين، وأو أي منهم ، قد مارس سلوكاً أو تصرفًا من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

3.4 يتم حرمان المناقص أو المقاول أو المتعهد أو المورد أو الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء لفترة زمنية لا تتجاوز السنين وفق الاجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبها في أي من الحالات التالية:-

أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.

ب. التواطؤ مع أي من موظفي الجهة المشترية أو لجنة الشراء.

ج. ارتكاب ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه أو اعاقبة أو خرق الالتزام بالسرعة.

د. ارتكاب مخالفة جوهرية للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.

هـ. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة أو جنائية ادت الى حصوله على عقد الشراء او محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعى له.

و. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة ذات طابع اقتصادي.

3.5 يجب على المناقصين وكلائهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفرعين، ومقدمي الخدمات والموردين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص وتدقيق جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العروض، أو تنفيذ العقد.

4. أهلية المناقصين:

4.1 قد يكون المناقص منشأة فردية او شركة/ مؤسسة خاصة، او شركة مملوكة للحكومة تخضع للفقرة (4.5) من التعليمات للمناقصين، أو يكون إئتلافاً بين أكثر من شركة/ مؤسسة إذا ما سمح بالائتلاف في جدول بيانات المناقصة، وفي حالة الائتلاف:

أ. على المناقص تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصولياً او رسالة نوايا من اعضاء الائتلاف جميعهم للدخول رسمياً في الائتلاف عند احالة العقد على الائتلاف كجزء من العرض المقدم، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بخلاف من اتفاقية ائتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصولياً قبل الإحاله النهائية ووفق نموذج اتفاقية الائتلاف الوارد (القسم الرابع – نماذج العرض)، و

ب. يعتبر جميع أعضاء الائتلاف مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد، و

ج. يلتزم أعضاء الائتلاف بتسمية رئيس الائتلاف لمتابعة اجراءات عملية الشراء نيابة عن جميع اعضائه خلال عملية تقديم العروض وفي حالة إحالة العقد على الائتلاف وخلال تنفيذ العقد

- د. ليس هناك حد لعدد أعضاء الإئتلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.
- 4.2 يجب أن لا يكون للمناقص تضارب في المصالح، وسيتم استبعاد أي مناقص يثبت أنه في حالة تضارب المصالح، وذلك في أي من الحالات التالية:-
- أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
 - ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم ومساعدة من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
 - ج. يشتراك مع مناقص آخر بنفس المفهوم القانوني لهذه المناقصة؛ أو
 - د. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنته من التأثير على عرض المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية أو لجنة الشراء بشأن هذه المناقصة؛ أو
 - ه. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عرض واحد ، وهو ما سيؤدي إلى إستبعاد جميع العروض التي شارك فيها هذا المناقص، ولا ينطبق هذا الحكم على المقاول الفرعي المشترك من أكثر من عرض ، أو
 - و. أي من الجهات التابعة له أحد الاستشاريين الذين شاركوا في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص، او
 - ز. أي من الجهات التابعة له قد قام بالتعاقد (أو بصدق التعاقد) مع الجهة المستفيدة كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد؛ أو
 - ح. على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستشاري الذي قدم الخدمات الفنية لإعداد المشروع أو الإشراف على تنفيذه، سواء كان أحدهما تابع للأخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة؛ أو
- 4.3 يجب أن يكون المناقص مصنفاً في المجال والاختصاص والفتة المحددة في جدول بيانات المناقصة.
- 4.4 يجب أن لا يكون قد صدر بحق المناقص الراغب بالمشاركة في المناقصة قرار بالحرمان من الاشتراك في عمليات الشراء ساري المفعول، وسيتم استبعاد أي مناقص صدر بحقه قرار بالحرمان ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه خلال فترة الحرمان المحددة في القرار، علماً بأن قرارات الحرمان متاحة على **البوابة الإلكترونية**.
- 4.5 يحق للمناقصين من الشركات المملوكة للحكومة في أن تشارك في المناقصة إذا إستطاعت إثبات أنها:
- أ. مستقلة قانونياً ومالياً، و
 - ب. تعمل بموجب القانون التجاري، و
 - ج. ليست شركات تابعة للجهة المشترية أو الجهة المستفيدة أو الجهة المسئولة عن إدارة العقد.
- 4.6 على الشركات المملوكة للحكومة أن ترفق بعرضها جميع الوثائق والمعززات ذات الصلة، بما في ذلك قرار تأسيسها.
- 4.7 يجب على المناقص تقديم الأدلة التي تثبت أهليته بما يتواافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك.
- 5. أهلية المواد والمعدات والخدمات:**
- 5.1 يجب أن لا يكون منشأ أي من المواد والمعدات والخدمات التي سيتم توريدتها بموجب العقد من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقص تقديم الأدلة عن منشأ المواد والمعدات والخدمات بناءً على طلب الجهة المشترية أو الجهة المستفيدة.

بـ. وثائق المناقصة

6. محتويات وثائق المناقصة

6.1 تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على الأقسام المذكورة أدناه، ويجب ان تقرأ هذه الوثائق مقتربة مع أي ملحق يصدر وفق الفقرة (8) من القسم الأول - التعليمات للمناقصين.

الجزء الأول: إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العرض.

الجزء الثاني: متطلبات الأشغال

القسم الخامس: متطلبات الأشغال.

الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

القسم السادس: الشروط العامة للعقد.

القسم السابع: الشروط الخاصة للعقد.

القسم الثامن: نماذج العقد.

6.2 تعتبر الدعوة لتقديم العروض الصادرة عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة.

6.3 لا يجوز للمناقص الحصول الا على نسخة واحدة فقط من وثائق المناقصة، ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة والردوه على طلبات التوضيح وإرسال محضر اجتماع ما قبل المناقصة (إن وجد) أو اية ملحوظة لوثائق المناقصة وفقاً للفقرة (8) من التعليمات للمناقصين ،

6.4 على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عرضه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

7. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة:

7.1 على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة عند الحاجة لتوضيح أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، أو إذا كانت هذه الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصاً فيها، ويمكن للمناقص طرح استفساراته أو طلب التوضيح خلال اجتماع ما قبل المناقصة اذا كان هناك مثل هذا الاجتماع وفقاً للفقرة (7.4) أدناه من التعليمات للمناقصين، وعلى الجهة المشترية أن ترد خطياً على أي استفسار أو طلب توضيح شريطة أن يرد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات وطلبات التوضيح المحدد في جدول بيانات المناقصة، وعلى الجهة المشترية نشر هذه التوضيحات والردوه دون الكشف عن هوية طالب التوضيح على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة ، وإذا تطلب الامر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه التوضيحات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرات (8) و(21.2) من التعليمات للمناقصين.

7.2 يُنصح المناقص بزيارة ودراسة موقع المشروع والمناطق المحيطة به والحصول لنفسه وعلى مسؤوليته على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض والدخول في عقد لتنفيذ المشروع، وتكون تكاليف زيارة الموقع على نفقةه الخاصة.

7.3 سيتم منح المناقص وأي من موظفيه أو وكلائه إذناً من الجهة المشترية لزيارة الموقع، شريطة أن تكون هذه الزيارة على مسؤولية المناقص الخاصة، وأن المناقص وموظفيه وكلائه يغدون بشكل تام الجهة المشترية من المطالبة بأي تعويض عن أي ضرر أو خسارة (مهما كانت) يمكن أن يتكبدها أي منهم نتيجة لهذه الزيارة.

7.4 على المناقص تعين من يمثله لحضور اجتماع ما قبل المناقصة الذي سيكون الغرض منه توضيح القضايا والإجابة على أية أسئلة او استفسارات بشأن أية مسألة قد تثار في تلك المرحلة، إذا ما كان هناك مثل هذا الاجتماع كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.

7.5 يتم إعداد محضر لاجتماع ما قبل المناقصة إذا عقد، ويجب أن يحتوي هذا المحضر على الأسئلة والاستفسارات التي طرحتها المناقصون والردود عليها أثناء الاجتماع، وعلى الجهة المشترية أن ترسل المحضر مع أية ردود تم تحضيرها بعد الاجتماع إلى جميع المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة وفقاً للفقرة (6.3) من التعليمات للمناقصين، وإذا طلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذا الاجتماع أو طلبات التوضيح التي ترد إلى الجهة المشترية وفق الفقرة (7.1) أعلاه، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة (8) والفقرة الفرعية رقم (21.2) من التعليمات للمناقصين.

7.6 تعتبر التوضيحات التي ترسلها الجهة المشترية إلى المناقصين ومحضر اجتماع ما قبل المناقصة جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة.

8. تعديل وثائق المناقصة

8.1 للجهة المشترية اصدار دعوة معدلة لدعوة العطاء الأصلية، ولها اصدار ملحق لتعديل وثائق المناقصة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ايضاح يقدمه أحد المناقصين.

8.2 يعتبر أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويبلغ المناقصون الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق المناقصة وفقاً للفقرة (6.3) من التعليمات للمناقصين بالملحق ويكون ملزماً لهم.

8.3 تقوم الجهة المشترية بالإعلان عن الدعوة المعدلة أو عن التعديل على وثائق المناقصة بوسائل الإعلان نفسها التي تم بواسطتها الإعلان عن المناقصة، او بالوسيلة المحددة في **جدول بيانات المناقصة**، وستقوم كذلك بنشر الملحق على الموقع الإلكتروني للجهة المشترية المحدد في **جدول بيانات المناقصة**.

8.4 للجهة المشترية تمديد آخر موعد لتقديم العروض وفقاً للفقرة الفرعية (21.2) من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطاء المناقصين فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار. ويتم اشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطياً بها التمديد، والإعلان عن ذلك على البوابة الإلكترونية والموقع الإلكتروني للجهة المشترية المحدد في **جدول بيانات المناقصة** وبينس وسائل الإعلان التي سبق واعلن عن المناقصة من خلالها.

ج. إعداد العروض

9. تكاليف اعداد وتقديم العرض

9.1 يتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتقديم عرضه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.

10. لغة العرض

10.1 يجب ان يكون العرض وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به بين الجهة المشترية والمناقص باللغة العربية أو اللغة الانجليزية وفق ما هو محدد في **جدول بيانات المناقصة**، ويمكن أن تكون الوثائق المعززة والممواد المطبوعة التي تشكل جزءاً من عرض المناقص بلغة اخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة للاجزاء ذات العلاقة بالعرض الى اللغة المحددة في **جدول بيانات المناقصة**، ولغايات تفسير العرض يتم اعتماد النصوص المترجمة.

11. الوثائق التي يتكون منها العرض

10.1 يتكون العرض الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:

- أ. كتاب عرض المناقصة معبأً وفقاً للفقرة (12) من التعليمات للمناقصين.
- ب. جداول الأسعار المعبأة وفقاً للفقرتين (12) و (13) من التعليمات للمناقصين كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.

ج. تأمين دخول العطاء وفقاً للفقرة (18.1) من التعليمات للمناقصين.

د. كتاب تفويض للشخص الموقع على العرض لإلزام المناقص وفقاً للفقرة (19.3) من التعليمات للمناقصين.

هـ. العرض الفني وفقاً للفقرة (15) من التعليمات للمناقصين؛ وـ

وـ. إقرار الدفعات الأخرى.

زـ. إقرار الدفعات الممنوعة.

حـ. أية وثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المناقصة.

10.2 بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة (11.1) من التعليمات للمناقصين، فإن العرض المقدم من إئتلاف مناقصين يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الإئتلاف المصدقة أصولياً، أو برسالة نوايا موقعة من جميع أعضاء الإئتلاف يعلن فيها الأعضاء عن نيتهم إبرام اتفاقية إئتلاف في حالة أحيل العقد على الإئتلاف، ويرفق بها مسودة اتفاقية الإئتلاف، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلًا من اتفاقية إئتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الإئتلاف مصدقة أصولياً قبل الإحالاة النهاية.

12. كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار

12.1 يقوم المناقص باعداد كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، ويجب تعبئة هذه النماذج بدون إدخال أي تغيير على النص، ويجب تعبئة كافة الفراغات في هذه النماذج بالمعلومات المطلوبة.

13. أسعار العرض والخصومات أو الزيادات

13.1 يجب أن تتطابق الأسعار والخصومات أو الزيادات المقدمة في كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.

13.2 على المناقص تقديم عرض لتنفيذ كافة الأشغال الموصوفة في الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقصين، وذلك بتعبئته سعر الوحيدة والإجمالي لكل بند من بنود الأشغال الموصوفة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، وفي حالة العقد المبني على الكميات (عقد القياس) يجب على المناقص تعبئة الأسعار لجميع البنود الموصوفة في جدول الكميات، وإذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملاً على بنود العرض الأخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العقد دون مقابل.

13.3 يكون المبلغ الذي يظهر في كتاب عرض المناقصة المعبأً وفقاً للفقرة (12.1) من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعرض، باستثناء أي خصم أو زيادة مقدمة.

13.4 على المناقص ان يذكر اي خصم أو زيادة (ان وجدت)، وأن يحدد منهجية اقتطاع الخصم أو إضافة الزيادة في كتاب عرض المناقصة وفقاً للفقرة (12.1) من التعليمات للمناقصين.

13.5 يعتبر سعر عقد الشراء (أسعار البنود المختلفة في العقد) ثابتًا خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأى تعديل إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغيرات في الظروف التي تبرر تغيير السعر، كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة وشروط العقد، وإذا كان سعر عقد الشراء ثابتًا يعامل أي عرض يتضمن تعديلاً للسعر كعرض غير مستجيب، ويتم رفضه عملاً بالفقرة (27) من التعليمات للمناقصين.

13.6 تُوضح الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تُطرح للحزم المنفردة أو لمجموعات من الحزم، وفي حالة طرح المناقصة للحزم، يجب تقديم الأسعار لجميع البنود الواردة في كل حزمة ولا 100% من الكميات المحددة لكل بند، وعلى المناقصين الذين يرغبون في تقديم خصم على الأسعار أن يوضّحوا نسبة الخصم على كل مجموعة من الحزم أو نسبة الخصم على كل حزمة من الحزم المكونة للمجموعة وفقاً للفقرة (13.4) من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العروض لجميع هذه الحزم وتفتح في الوقت ذاته.

13.7 تكون الأسعار المقدمة في عرض المناقص شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على المقاول بموجب العقد، مع مراعاة أي اعفاءات يقررها مجلس الوزراء، ما لم ينص على غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

14. عملات العرض والدفع

- 14.1 يجب أن تكون عمالة العرض بالدينار الاردني ما لم يذكر خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.
14.2 تكون عمالة الدفع بنفس عمالة العرض.

15. الوثائق المكونة للعرض الفني

15.1 على المناقص أن يقدم عرضاً فنياً يتضمن بياناً لأساليب العمل والمعدات والمستخدمين والبرنامج الزمني لتنفيذ الأشغال، وأية معلومات أخرى منصوص عليها في الجزء الرابع - "نماذج العرض"، وبالتفاصيل الكافية لتوضيح كفاية عرضه في تلبية متطلبات الأشغال ومدة الانجاز.

16. الوثائق المطلوبة لإثبات أهلية مؤهلات المناقص

16.1 لإثباتاته أهلية وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين، على المناقص إكمال "كتاب عرض المناقصة" المدرج في القسم الرابع - "نماذج العرض".

16.2 لإثباتاته مؤهلاته لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في صفحات المعلومات المناظرة في القسم الرابع - "نماذج العرض".

16.3 في حالة تطبيق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقاً للفقرة الفرعية (30.1) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

16.4 في حالة تطبيق الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة وفقاً للفقرة الفرعية (30.1) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

17. فترة صلاحية العروض

17.1 يجب أن تستمر صلاحية العروض لفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة (21.1) من التعليمات للمناقصين أو أي تمديد له وفق الفقرة (8) من التعليمات للمناقصين، وسيتم استبعاد أي عرض مدة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة، وإذا لم يتم تحديد فترة صلاحية العروض في وثائق المناقصة تعتبر حكماً (90) يوماً بعد الموعد النهائي لتقديم العروض.

17.2 إذا تعذر اتمام عملية التقييم والإحالة خلال فترة صلاحية العروض، تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (17.1) أعلاه بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز (500,000) دينار لسنة 2024 / عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلاف الربيبة / مركز أعلاف ذبيان

عروضهم، ويجب على المناقص الذي يوافق على تمديد فترة صلاحية عرضه ان يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون مصادرة تأمين دخول العطاء الخاص به ويستثنى من المنافسة، ويعاد تأمين دخول العطاء الى المناقص الذي يرفض تمديد فترة صلاحية عرضه بناء على طلب خطى منه، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عرضه.

18. تأمين دخول العطاء

- 18.1 يجب على المناقص ان يقدم مع عرضه نسخة أصلية من تأمين دخول العطاء، ويجب ان يكون هذا التأمين بالمبلغ أو النسبة والعملة المذكورة في جدول بيانات المناقصة.
- 18.2 يجب أن يكون تأمين دخول العطاء قابلاً للصرف عند الطلب، ويقدم على شكل كفالة بنكية، أو شيك بنكي مصدق وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:
- أ. يكون صادراً عن أحد البنوك العاملة في المملكة.
 - ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب ان تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العرض"، او اي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تقديم العروض.
 - ج. يكون ساري المفعول للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العرض الاصلية او اي تمديد لها إذا ما تم التمديد وفقاً للفقرة (17.2) من التعليمات للمناقصين.
- 18.3 ستقوم لجنة الشراء باستبعاد اي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (18.1)، ووفق الصيغة التي توافق عليها لجنة الشراء وفق الفقرة الفرعية (18.2) أعلاه.
- 18.4 يجب اعادة تأمينات دخول العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي:
- أ. الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.
 - ب. الى المناقصين الذين انتهت مدة صلاحية عروضهم وغير الراغبين في تمديدها، وتعاد بناء على طلبهم الخطى.
 - ج. الى المناقصين الذين لم تتم الاحالة عليهم بعد تبليغ المحال عليهم بقرار الاحالة باستثناء المناقصين صاحب العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إعادة تأمينات دخول العطاء إليهم الا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.
 - د. الى المناقصين الذين تمت الاحالة عليهم، وتعاد التأمينات اليهم بعد تقديمهم تأمينات حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة والتوجيه على عقود الشراء.
- 18.5 عندما تشير وثائق الشراء الى أن الاحالة يمكن تجزئتها الى عدد من الحزم (العقود)، لن يتم اعادة تأمينات دخول العطاء الى المناقصين المشاركون في الحزم التي لم تتم احالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، ولللجنة الشراء اعادة تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطي قيمة تلك الحزم غير المحالة.
- 18.6 ستقوم لجنة الشراء بمصادرة تأمين دخول العطاء كلياً أو جزئياً في أي من الحالات التالية:
- أ. إذا قام المناقص بسحب العرض الذي قدمه، أو قام بتعديله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه، أو إذا لم يلتزم به أو بجزء منه، خلال فترة صلاحية العرض أو أي تمديد وافق عليه، أو
 - ب. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح الاخطاء الحسابية الواردة في عرضه، أو
 - ج. إذا لم يقم المناقص الفائز بدفع الرسوم المقررة او تقديم تأمين حسن التنفيذ المطلوب او توقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب القبول.
 - د. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة، أو
 - هـ. في حالة انسحاب أحد أعضاء الائتلاف قبل الاحالة أو قبل اصدار كتاب القبول إذا كان المناقص الفائز ائتلافاً.
- 18.7 يجب أن يكون تأمين دخول العطاء المقدم من إئتلاف مناقصين باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الإئتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العرض، فيجب أن يكون تأمين دخول العطاء بأسماء جميع أعضاء الائتلاف المذكورين في رسالة النوايا المذكورة في الفقرتين (4.1) و (11.2) من التعليمات للمناقصين.

19. اعداد وتوقيع العرض

- 19.1 على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعرض والمذكورة في الفقرة (11) من التعليمات للمناقصين، ويجب أن تكون هذه النسخة مميزة بوضوح ومكتوب عليها "الأصل"، ويجب على المناقص تقديم نسخ من العرض بالعدد المحدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن تكون مميزة بوضوح ومكتوب على كل واحدة منها "نسخة"، وفي حالة وجود أي تعارض بين الوثائق الأصلية والنسخ، يتم اعتماد الأصل.
- 19.2 على المناقصين وضع علامة "سري" على جميع المعلومات الواردة في عروضهم والتي يعترونها سرية لأعمالهم، وقد يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية أو الأسرار التجارية أو المعلومات التجارية أو المالية الحساسة.
- 19.3 يجب أن تكون وثائق العرض الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، وموقعة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العرض على تفويض خطى كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب كتابة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة صفحات العرض التي تحتوي على إضافات أو تعديلات من الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.
- 19.4 إذا كان المناقص إئتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الإئتلاف أن يوقع العرض نيابة عن الإئتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الإئتلاف كما يتضح من التفويض الموقع من الممثلين المعتمدين قانوناً لأعضاء الإئتلاف.
- 19.5 لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة من قبل المناقص لغرض تعديليها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.

د. تقديم وفتح العروض

20. إغلاق العروض

- 20.1 على المناقص ان يضع الوثائق الأصلية للعرض في مغلف داخلي ويكتب عليه "أصل"، وأن يضع كل النسخ المطلوبة في مغلف داخلي آخر ويكتب عليه "نسخة"، ويتم وضع المغلفات داخل مغلف خارجي يتم إغلاقه.
- 20.2 يجب أن تحمل المغلفات الداخلية والخارجية:
- اسم وعنوان المناقص.
- ب. اسم وعنوان الجهة المشترية المحددة في جدول بيانات المناقصة وفقاً للفقرة (21.1) من التعليمات للمناقصين.
- ج. اسم المناقصة ورقمها كما هو مبين في الفقرة (1.1) من جدول بيانات المناقصة.
- د. تحذير: بان لا يتم فتحها قبل وقت و تاريخ فتح العروض.
- 20.3 لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع أي مغلفات او فتحها مبكراً إذا كانت لا تتحمل المعلومات المطلوبة او غير مغلقة كما هو مطلوب.

21. تقديم العروض

- 21.1 يجب تقديم العروض إلى الجهة المشترية من خلال ايداعها في صندوق العطاءات من قبل المناقص أو من يمثله أو من خلال البريد المسجل على العنوان الموضح في جدول بيانات المناقصة قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن للمناقصين تقديم عروضهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقصين الذين يقدمون عروضهم إلكترونياً إتباع إجراءات التقديم الإلكتروني المحددة في جدول بيانات المناقصة، ولن تقبل العروض التي ترد للجهة المشترية إلا وفقاً للطرق والاليات المحددة في هذه الوثيقة.

21.2 للجهة المشترية بناء على طلب مناقص أو أكثر او لضرورة تراها مناسبة ان تمدد آخر موعد لتقديم العروض لفترة زمنية مناسبة إذا كان الطلب مبررا، ويصدر التمديد بواسطة ملحق على وثائق الشراء وفق الفقرة (8) من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تُصبح كل حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد النهائي الجديد.

21.3 يقوم أمين سر لجنة الشراء باعداد كشف بأسماء المناقصين الذين أودعوا عروضهم في هذا الصندوق، وتسليهما إلى لجنة الشراء قبل فتح العروض.

21.4 إذا كانت ملفات العروض ذات حجم كبير بحيث يتعدى وزنها في الصندوق، فتسلم العروض في مثل هذه الحالة إلى أمين سر لجنة الشراء الذي يتعين عليه حفظها في مكان آمن، وتنظيم كشف بها وتسليمه إلى لجنة الشراء قبل فتح العروض.

21.5 على المناقصين تقديم ما يثبت حصولهم على وثائق الشراء بموجب أحكام النظام قبل ايداع عروضهم.

22. العروض المتأخرة

22.1 لن يقبل أي عرض أو أي تعديل عليه يرد بعد التاريخ والموعد المحددين كآخر موعد لتقديم العروض وفقاً للفقرة الفرعية (21.1) من التعليمات للمناقصين، ولن ينظر في أي عرض تم تقديمه بعد نهاية آخر موعد لتقديم العروض ويعاد إلى مصدره مغلاقا، وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص او المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض الورقية يحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.

23. سحب وتعديل العروض

23.1 للمناقص سحب عرضه أو تعديله بعد تسليمه، وذلك بموجب طلب خطي مختوم وموثق من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة (19.3) من التعليمات للمناقصين، ويجب أن يرفق التعديل مع الطلب الخططي، ويجب أن تكون جميع الطلبات:

أ. قد أعددت وقدمت وفقاً للفقرتين (19) و(20) من التعليمات للمناقصين (إلا إذا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل ملفاتها علامات واضحة "سحب"، "تعديل"؛ و

ب. تم ايداعها في الصندوق قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض وفقاً للفقرة (21) من التعليمات للمناقصين.

23.2 تعاد العروض غير مفتوحة لأصحابها في حالة السحب وفقاً للفقرة (23.1) من التعليمات للمناقصين في جلسة فتح العروض.

23.3 في حالة تقديم العروض الكترونيا من خلال نظام الشراء الإلكتروني الأردني يحق للمناقص سحب عرضه أو التعديل عليه الكترونيا قبل آخر موعد لتسليم العروض، مع مراعاة التقيد بالنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

23.4 لا يحق للمناقص سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وتاريخ انتهاء فترة صلاحية العرض أو أي تمديد لها.

24. فتح العروض

24.1 يتم فتح صندوق العروض بحضور النصاب القانوني للجنة الشراء، وبحضور المناقصين أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحضور (شخصياً أو عبر الانترنت إذا كان مثل هذا الخيار متاحاً كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة) في جلسة علنية في المكان والتاريخ والساعة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن تعقد الجلسة فور انتهاء الموعد النهائي لتقديم العروض، مع إمكانية وجود فاصل زمني قصير إذا لزم الأمر لأسباب إجرائية.

24.2 إذا لم تتمكن لجنة الشراء من فتح الصندوق لأي سبب في الموعد المحدد، فلها أن تؤجله إلى موعد آخر، وعليها في هذه الحالة أن تدون ذلك في محضر جلسة فتح العروض، وان تعلن عن هذا التأجيل على البوابة الإلكترونية، وعلى الموقع الإلكتروني للجهة المشترية المحدد في جدول بيانات المناقصة.

24.3 للجنة الشراء أن تقرر تمديد تاريخ آخر موعد لتقديم العروض أو إعادة الطرح إذا تبين لها أن عدد العروض المقدمة يقل عن ثلاثة، وتعاد العروض في هذه الحالة مغلقة إلى مقدميها مقابل توقيع المناقص أو من يمثله، إلا إذا اقتنعت اللجنة بعدم الجدوى من التمديد أو إعادة الطرح فلها في هذه الحالة فتح العرض أو العروض المقدمة وإجراء الدراسة والاحالة وفقاً لاحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

24.4 باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين (22) و (23) من التعليمات للمناقصين، وما لم يتم تأجيل فتح العروض وفقاً لل الفقرتين (24.2) و (24.3) أعلاه، تقوم لجنة الشراء بفتح العروض وقراءة الأسعار المقدمة وفقاً للقرارات (24.5) و (24.6) و (24.7) من التعليمات للمناقصين، وإذا سُمح بتقديم العروض إلكترونياً وفقاً للفقرة (21.1) من التعليمات للمناقصين فسيتم فتحها وفق الإجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.

24.5 تفتح في البداية المخلفات التي تحمل كلمة "سحب"، ولن يفتح العرض المتعلق بإشعار السحب ويعاد إلى المناقش، ولن يسمح بسحب أي عرض ما لم يحتوي إشعار السحب على تفويض ساري المفعول لطلب السحب ويُقرأ علينا في جلسة فتح العروض.

24.6 يتم بعدها فتح المغلفات التي تحمل كلمة "تعديل" ونقرأ علناً في جلسة فتح العروض مع العروض الأصلية، ولا يسمح بتعديل أي عرض ما لم يحتوي على تفويض ساري المفعول لطلب التعديل ويُقرأ علناً في جلسة فتح العروض.

24.7 تفتح ملفات العروض الأخرى واحداً تلو الآخر، ويتم الإعلان عند فتح كل عرض عن كل مما يلي:

- اسم المناقص.
 - فترة صلاحية العرض.
 - سعر العرض الإجمالي.
 - سعر العرض لكل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.
 - اية خصومات أو زيادات.
 - قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه، وفترة صلاحيته.
 - أية تفاصيل أخرى تعتبرها لجنة الشراء ضرورية.

24.8 عند فتح كل عرض يجب على جميع أعضاء لجنة الشراء الحاضرين في جلسة فتح العروض توقيع كتاب عرض المناقصة وخلاصة جدول الكميات، ولن تأخذ لجنة الشراء اثناء التقييم الا بالعرض الأصلية، والتعديلات المقدمة (إن وجدت) والتي قررت خلال جلسة فتح العروض.

24.9 لا يجوز اتخاذ أي قرار في جلسة فتح العروض بشأن استبعاد أي عرض أو رفضه (باستثناء العروض المتأخرة، والتي تُرفض وفقاً للفقرة (22.1) من التعليمات للمناقصين).

24.10 يتم إعداد محضر لفتح العروض، والذي يجب أن يتضمن الآتي عن كل عرض يتم فتحه:

- اسم المناقص.
 - أي سحب أو تعديل.
 - سعر العرض،.
 - سعر العرض على مستوى كل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.
 - اية خصومات أو زيادات.
 - البدائل.

- قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه ومدة صلاحيته.

24.11 يتم توقيع المحضر من قبل أعضاء لجنة الشراء الحاضرين، وتنشر النتائج الأولية لفتح العروض على البوابة الإلكترونية وعلى الموقع الإلكتروني للجهة المشترية.

٥. تقييم ومقارنة العروض

25. السرية

25.1 يجب أن تظل المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقدير ومقارنة العروض والتوصيات بالإحالة سرية، ويجب عدم الإفصاح عنها إلى المناقصين أو إلى أي شخص ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى وقت الإعلان عن الإحالة المبدئية على المناقص الفائز وفق الفقرة (38) من التعليمات للمناقصين.

25.2 لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحاول باية طريقة التأثير عليها أثناء تقييم العروض، وقد تسبب أية محاولة من أي مناقص للتاثير على الجهة المشترية أو لجنة الشراء في عملية الفحص أو التقييم أو المقارنة أو إحالة العقد إلى استبعاد العرض المقدم منه.

25.3 مع مراعاة الفقرة (25.2) أعلاه، وإذا رغب أي مناقص في الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العروض وحتى حالة العقد فعليه الإتصال بها خطيا فقط.

26. توضيح العروض

26.1 للجنة الشراء لغایات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها أن تطلب خطيا من أي مناقص توضيح ما جاء في عرضه ومنحه مهلة معقولة للرد، ولا يعتمد اي توضيح مقدم من أي مناقص إلا إذا كان بناء على طلب من لجنة الشراء.

26.2 يجب ان يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيين، وان لا يؤدي أو يوحي أو يسمح بذلك بأي تغيير في قيمة العروض المقدمة أو طبيعتها وان لا يؤدي الى إجحاف أو ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.

26.3 للجنة الشراء استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حددتها لجنة الشراء.

27. تحديد العرض المستجيبة جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة

27.1 يتم اعتبار العرض مستجوباً جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة اذا تواافق العرض بشكل تام مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في هذه الوثائق

27.2 يعتمد قرار لجنة الشراء فيما إذا كان أي عرض مستجوباً جوهرياً لشروط المناقصة على محتويات العرض نفسه كما هي محددة في الفقرة (11) من التعليمات للمناقصين.

27.3 تحدد لجنة الشراء العروض المستجيبة جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة بعد التحقق من الامور الآتية:

أ. توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثله المفوض بالتوقيع بموجب تفويض رسمي.

ب. توقيع العرض من قبل رئيس الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافا، وانه تم ارفاق اتفاقية الائتلاف او رسالة النوايا بتشكيل الائتلاف في عرض المناقص.

ج. التزام العرض بشروط فترة صلاحية العرض المحددة في وثائق المناقصة وفقاً للفقرة (17) من التعليمات للمناقصين.

د. عدم مشاركة المناقص في أكثر من عرض سواء كان منفرداً أو كعضو في ائتلاف.

هـ. أن العرض قد تقدم به مناقص زودته الجهة المشترية بوثائق المناقصة، وأن المناقص قد التزم بتقديم العرض وفقاً لهذه الوثائق.

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز (500,000) دينار لسنة 2024 / عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلاف الربيبة / مركز أعلاف ذياب

- و. ان المناقص يحقق شروط الأهلية الواردة في الفقرة (4) من التعليمات للمناقصين.
- ز. أن المناقص لا يخضع لعقوبة الحرمان بموجب أحكام النظام.
- ح. أن المناقص قد قدم كجزء من عرضه النسخة الأصلية من تأمين دخول العطاء وفقاً للفقرة (18) من التعليمات للمناقصين.
- ط. أن العرض يتواافق بشكل جوهري مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية وفقاً للفقرة (15) من التعليمات للمناقصين، والتأكد على وجه الخصوص من أن جميع متطلبات القسم الخامس - جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون أي انحراف أو تحفظ أو إلغاء جوهري.
- 27.4 يعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق المناقصة كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في وثائق المناقصة، أو يشتمل على أي تحفظات وعدم القبول لبعض متطلبات وثائق المناقصة، أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة، أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء، وإذا لم تتطبق أي من الشروط المذكورة في الفقرة (27.3) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتباره غير مستجيب جوهرياً ، أو إذا لم تتطبق أي من الشروط المذكورة في الفقرة (27.3) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتباره غير مستجيب جوهرياً.
- 28. الانحرافات غير الجوهриة**
- 28.1 تعتبر الانحرافات غير جوهريّة إذا كانت لا تغيّر أو تختلف بشكل ملموس أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثيقة المناقصة وبالتالي:
- أ. لا تؤثر بأي شكل من الأشكال على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق المناقصة.
- ب. لا تحد بأي شكل من الأشكال من حقوق الجهة المشترية أو التزامات المناقص بموجب العقد.
- ج. إذا تم تصحيحها لن تؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي-للمناقصين الآخرين الذين قدموها عروضاً مستجيّةً جوهرياً.
- 28.2 على لجنة الشراء القيام بتقييم ومقارنة تفصيلية للعروض التي تحتوي على انحرافات تم إعتبارها غير جوهريّة بحيث إذا تم تصحيحها خلال مدة زمنية تحدّدها لجنة الشراء يمكن اعتبارها مستجيّةً جوهرياً.
- 28.3 إذا كان العرض مستجيّباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، للجنة الشراء أن تطلب من المناقص خطياً تقديم المعلومات أو الوثائق الضرورية لتصحيح الانحرافات غير الجوهريّة في العرض والمتعلقة بمتطلبات التوثيق خلال فترة زمنية معقولة، ويجب أن لا يتعلّق طلب هذه المعلومات أو الوثائق بأي من جوانب سعر العرض، وفي حال تخلّف المناقص عن تصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.
- 28.4 إذا كان العرض الذي تم إعتباره مستجيّباً جوهرياً يتضمّن انحرافات غير جوهريّة لها تأثير مالي على تكاليف العطاء أو على إنصاف المناقصين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهريّة مالياً، وتعديل سعر العرض بالإضافة إلى قيمتها لأغراض التقييم والمقارنة فقط .

29. تصحيح الأخطاء الحسابية

- 29.1 إذا كان العرض مستجيّباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة تقوم لجنة الشراء بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الأسس التالية:
- أ. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يتم اعتماد سعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي وفقاً لذلك، واستثناء على هذا إذا رأت لجنة الشراء أن هناك خطأ لا لبس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويصحّح سعر الوحدة.

- ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصح السعر الإجمالي وفقاً لذلك.
- ج. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يعتمد السعر المحدد بالكلمات، إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر المحدد بالأرقام.
- د. إذا قام المناقص بكتابة إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقمًا غير واضح، فيتم إحتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.
- هـ. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواءً بالخصوص أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم إحتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقررة قبل التصحيح وإعتمادها كخصوص أو زيادة.
- وـ. إذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البندود، فيتم اعتبار تلك البندود غير المسورة محملة على بندود العرض الآخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العقد وذلك بدون مقابل سواءً ارفق تلك البندود أو لم يرفقها في عرضه.
- زـ. إذا لم يقم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة، أو كتبت اسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة الشراء المختصة إتباع الإجراءات التالية:
1. إذا كانت الأرقام او الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند، عند المناقصين الآخرين المشاركين بالمناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.
 2. إذا بقي العرض الذي طبقت عليه الفقرة (1) أعلىه أقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين.
 3. يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس الفقرة (2) أعلىه.
- حـ. إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها، فلللجنة الشراء المختصة الحق بما يلي:
1. رفض العرض، او
 2. تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مسأله بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو أقل من قيمة العرض بعد التدقيق.
- 29.2 تقوم لجنة الشراء بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم ابلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها لجنة الشراء يتم رفض عرضه، وعلى لجنة الشراء ان تقرر في هذه الحالة مصادرة تأمين دخول العطاء الخاص به.
30. الافضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة.
- 30.1 تطبق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة، واي افضليات او تسهيلات يقرها مجلس الوزراء او لجنة سياسات الشراء، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.
31. المقاولون الفرعيون
- 31.1 للجهة المشترية تنفيذ أية اجزاء محددة من الأشغال من قبل مقاولين فرعيين سبق وتم اختيارهم من قبلها (المقاولون الفرعيون المسمون) اذا نص على ذلك في جدول بيانات المناقصة.
- 31.2 يمكن للمناقصين إقتراح التعاقد مع مقاولين فرعيين حتى النسبة المئوية المحددة في جدول بيانات المناقصة من إجمالي قيمة العقد أو حجم الأشغال، ويجب ان يكون المقاولون الفرعيون المقتركون من قبل المناقص مؤهلين تماماً لتنفيذ الأجزاء الخاصة بهم من الأشغال، ومن أجل ذلك يمكن للجنة الشراء ان تطلب من المناقصين تزويدها

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز (500,000) دينار لسنة 2024 / عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلاف الربة / مركز أعلاف ذبيان

بالمعلومات والوثائق عن المقاولين الفرعين الذي سيشاركون في تنفيذ عقد الشراء الذي سيتم توقيعه بين المناقص الفائز والجهة المشترية للتأكد من صحة مؤهلات هؤلاء المقاولين الفرعين.

31.3 على المناقص أن يحدد في عرضه نسبة الأعمال التي سيتعاقد عليها مع مقاولين فرعين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها والتي يجب أن لا تقل عن النسبة المحددة في جدول بيانات المناقصة.

31.4 لن تؤخذ مؤهلات المقاولين الفرعين بعين الاعتبار في تأهيل المناقص، إلا إذا قامت الجهة المشترية بتحديد الأجزاء التخصصية من الإشغال التي يمكن تنفيذها من قبل مقاولين فرعين متخصصين في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يتم احتساب خبرة المقاولين الفرعين المتخصصين في عملية التقييم وفقاً للمعايير المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

32. تقييم العروض

32.1 تقوم لجنة الشراء بتقييم العروض باستخدام المعايير والمنهجيات المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتاهيل، ولن يتم استخدام آية معايير أو منهجيات أخرى.

32.2 سوف تأخذ لجنة الشراء الامور التالية بعين الاعتبار عند تقييم أي عرض:

أ. سوف يتم التقييم على أساس سعر العرض، باستثناء المبالغ الاحتياطية (إن وجدت) في ملخص جدول الكميات، ولكن بما يشمل بنود الأعمال بالليومية إذا تم تعسیرها بشكل تناصي.

ب. تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة (29) من التعليمات للمناقصين.

ج. تعديل الأسعار بسبب الخصومات أو الزيادات التي يقدمها المناقصون وفقاً للفقرة (13) من التعليمات للمناقصين.

د. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة للقياس الكمي وفقاً للفقرة (28) من التعليمات للمناقصين.

هـ. معايير التقييم الإضافية المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

32.3 لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العروض التأثير المتوقع لتعديل الأسعار الواردة في شروط العقد والتي سيتم تطبيقها طوال فترة تنفيذ العقد.

32.4 إذا كانت وثائق المناقصة تسمح للمناقصين بتقديم أسعار منفصلة لحزام مختلفة (عقود)، فإن منهجية تحديد السعر المقيم الأقل للمجاميع المختلفة من الحزم المكونة للعقد، بما في ذلك أية تعديلات (زيادات أو خصومات) على الأسعار يتقدم بها المناقص في كتاب عرض المناقصة، سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

33. مقارنة العروض

33.1 تقوم لجنة الشراء بمقارنة أسعار جميع العروض المستجيبة جوهرياً، والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة الفرعية (32.2) من التعليمات للمناقصين، لتحديد العرض الذي يحقق المعيار السعري الأقل.

34. العرض المنخفض السعر بشكل غير طبيعي (Abnormal Low Bids)

34.1 العرض المنخفض السعر بشكل غير طبيعي هو العرض الذي يكون سعره أقل من سعر الكلفة أو الأسعار الدارجة، والذي يثير عند اقترانه بعناصر أخرى من العرض مخاوف جدية لدى لجنة الشراء حول قدرة المناقص على تنفيذ العقد بالسعر المقدم في عرضه.

34.2 في حالة تحديد العرض الذي قد يكون منخفضاً بشكل غير طبيعي، يجب على لجنة الشراء الطلب من المناقص تقديم ايضاحات او مبررات عن الأساس الذي اعتمدته للسعر الذي تقدم به، بما في ذلك تحليل تفصيلي للأسعار

المقدمة في عرضه وعلاقة ذلك بنطاق الأشغال، والمنهجية المقترحة، والجدول الزمني، وتخصيص المخاطر والمسؤوليات وأي متطلبات أخرى لوثيقة المناقصة.

34.3 تقوم لجنة الشراء بتقييم تحليل الأسعار الذي قدمه المناقص، والتحقق من المبررات والإيضاحات والدللة والمعلومات التي قدمها المناقص لتسعير عرضه، ولللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وإبلاغ المناقص بذلك.

35. العروض غير المتوازنة

35.1 إذا كانت أسعار البند المختلفة في العرض الذي تم تقييمه على انه الأقل تكلفة مقيمة غير متوازنة بشكل جدي، أو كانت أسعار البند الذي يتم تنفيذه في مرحلة مبكرة من فترة العقد مرتفعة نسبياً (Front Loading)، للجنة الشراء أن تطلب من المناقص صاحب العرض تقديم توضيحات خطية، من الممكن ان تشتمل تحليل مفصل لأسعار العرض، لاثبات انسجام هذه الأسعار مع أساليب تنفيذ الأشغال والجدول الزمني المقترن، واية متطلبات أخرى لوثائق المناقصة.

35.2 بعد تقييم تحليل الأسعار والتوضيحات التي يقدمها المناقص، فلللجنة الشراء وفق تقديرها:

- أ. قبول عرض المناقص، أو
- ب. زيادة مبلغ تأمين حسن التنفيذ على نفقة المناقص بما لا يتجاوز (20%) من قيمة العقد، أو
- ج. رفض العرض واستبعاد المناقص.

36. تأهيل المناقص

36.1 على لجنة الشراء أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعرض المقيم الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً لمعايير التأهيل المبينة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

36.2 يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق والأدلة المقدمة لاثبات مؤهلات المناقص والتي تقدم بها في عرضه وفقاً للفقرة (16) من التعليمات للمناقصين، ولن يأخذ التقييم في الاعتبار مؤهلات الشركات الأخرى مثل الشركات التابعة أو الأم، أو المقاولين الفرعيين (بخلاف المقاولين الفرعيين المتخصصين إذا كان مسموحاً بذلك في وثائق المناقصة)، أو أي شركة أخرى مختلفة عن المناقص.

36.3 تعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً أساسياً مسبقاً لإحالة العقد عليه، وسيؤدي عدم تلبية لهذه المعايير إلى إستبعاد عرضه، وفي هذه الحالة تقوم لجنة الشراء بدراسة العرض المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد.

37. رفض كل العروض أو الغاء المناقصة

37.1 للجنة الشراء الحق في رفض أي عرض، أو رفض جميع العروض قبل إحالة العقد إذا:

- أ. كان هذا العرض/ العروض غير مطابقة بشكل جوهري لمتطلبات وثائق المناقصة،
- ب. كانت أسعار العروض جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة.

37.2 يتم تدوين رفض جميع العروض وأسبابه في سجل اجراءات الشراء وينشر على البوابة الالكترونية.

37.3 للجنة الشراء الغاء المناقصة في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل اصدار كتاب القبول، كما للجهة المشترية الغاء المناقصة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون ان يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء أو الجهة المشترية بأي خسارة أو ضرر ناشئ، عن تقديم عرضه، ولا يتربى على الجهة المشترية أو لجنة الشراء أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:

أ. إذا لم تعد هناك حاجة للأشغال.

ب. إذا ثبت وجود خطأ أو نقص في وثائق المناقصة.

ج. إذا ثبت وجود تواطؤ بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.

د. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

37.4 يخضع قرار لجنة الشراء بالغاء المناقصة بعد فتح العروض لمصادقة الجهة المخولة بالتصديق على قرار اللجنة.

37.5 يتم إبلاغ المناقصين بالغاء إجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء.

37.6 وفي حالة رفض جميع العروض أو الغاء المناقصة يجب إعادة تأمينات دخول العطاء إلى المناقصين.

و. معايير الإحالة

38. معايير الإحالة

38.1 مع مراعاة الفقرة (37.1) أعلاه، تقوم لجنة الشراء بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعرض المستجيب جوهرياً لوثائق المناقصة والذي حقق المعيار السعري الأقل، والذي ثبت أنه يمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ عقد الشراء.

39. الإعلان عن الاحالة المبدئية للعقد

39.1 يعلن المدير العام أو الأمين العام أو رئيس لجنة الشراء عن الإحالة المبدئية على المناقص صاحب العرض الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهرياً للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والذي يلي معايير التأهيل بالطريقة التي يراها مناسبة لمدة لا تقل عن (خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ولا يشكل هذا الإعلان إشعاراً باحالة العقد.

39.2 يجب أن يتضمن الإعلان عن الاحالة المبدئية الآتي:

أ. اسم وعنوان المناقص الفائز؛

ب. سعر العقد للعرض الفائز؛

ج. أسماء جميع المناقصين الذين قدمو عروضاً وأسعار عروضهم كما قرئت وكما تم تقييمها؛

د. تاريخ انتهاء فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية.

39.3 على الرغم مما ورد في الفقرة (39.1) أعلاه، للجنة الشراء عدم الإعلان عن الاحالة المبدئية في أي من الحالات التالية:

أ. تقديم عرض واحد في المناقصة.

ب. التلريم (الشراء المباشر).

ج. إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك أو إذا كانت هناك حالة طارئة.

40. فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)

40.1 بمراعاة الفقرة (39.1) تصبح احالة العقد على المناقص الفائز نهائية إذا لم يقدم أي مناقص باعتراض على قرار الاحالة المبدئية خلال فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية التي تبلغ مدتها خمسة إلى سبعة أيام عمل من تاريخ الإعلان عنها (وفق ما يتم تحديده في الإعلان عن الاحالة المبدئية)، وبعد المصادقة عليها من قبل المرجع المختص بالمصادقة.

40.2 إذا تلقت لجنة الشراء اعتراضها على قرار الاحالة المبدئية خلال المدة المحددة وفق الفقرة (40.1) أعلاه، تستمر حالة التوقف طوال فترة النظر في الاعتراض حتى إنتهاء خمسة أيام عمل بعد تبليغ المناقص المعترض بقرار لجنة الشراء بخصوص الاعتراض.

40.3 إذا تقدم أحد المناقصين بشكوى حول قرار الاحالة المبدئية إلى لجنة مراجعة الشكاوى، تستمر حالة التوقف عن احالة العقد، حتى ينتهي النظر في الموضوع من قبل لجنة مراجعة الشكاوى وفق الاجراءات والاطر الزمنية التي حددتها نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

41. التبليغ باحالة العقد

41.1 عندما تصبح احالة العقد نهائية تقوم الجهة المشترية بنشر الاعلان عن احالة العقد متضمناً موضوع الشراء واسم المناقص الفائز وعنوانه وقيمة الاحالة على لوحة إعلاناتها أو على موقعها الإلكتروني وعلى البوابة الإلكترونية.

41.2 تقوم الجهة المسؤولة عن إدارة العقد بمخاطبة المناقص المحال عليه العقد خطياً لاشعاره بالاحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وت تقديم تأمين حسن التنفيذ وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل اليه، ويحدد هذا الخطاب المسمى (كتاب القبول) المبلغ الذي سيتم دفعه إلى المتعهد مقابل تنفيذ العقد (المسمى "قيمة العقد المقبولة").

41.3 يشكل كتاب القبول مع عرض المناقص المقبول ووثائق المناقصة عقداً ملزماً للطرفين إلى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه، مالم ينص في قرار الإحاله على خلاف ذلك.

42. طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره

42.1 للمناقص الذي تقدم بعرض والراغب في معرفة أسباب عدم اختياره أو تجاهله أو رفض عرضه، أن يطلب خطياً من الجهة المشترية توضيح هذه الأسباب.

42.2 على الجهة المشترية عند استلامها طلب التوضيح من أي مناقص الرد عليه خطياً خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب.

43. تأمين حسن التنفيذ

43.1 على المناقص أن يقدم خلال الفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة وفي كتاب القبول تأمين حسن التنفيذ وفق شروط العقد، وعليه أن يستخدم نموذج تأمين حسن التنفيذ الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية .

43.2 يجب أن يكون تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

43.3 على المناقص خلال الفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة وقبل توقيع العقد دفع الرسوم المقررة المحددة كذلك في جدول بيانات المناقصة.

43.4 يعتبر الإخفاق في تقديم تأمين حسن التنفيذ، أو عدم دفع الرسوم المقررة أو توقيع العقد سبيلاً كافياً لإلغاء الاحالة ومصادرة تأمين دخول العطاء، وللجنة الشراء في هذه الحالة أن تحيل العطاء على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الذي يليه سعراً والذي ثبت أن المناقص صاحبه يمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ العقد أو حسب ما تقرره لجنة الشراء بهذا الخصوص.

44. توقيع الاتفاقية

44.1 بعد استلام كتاب القبول وتقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة على المناقص ان يقوم بتوقيع العقد امام الجهة المسؤولة عن ادارة العقد خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ كتاب القبول.

44.2 تقوم الجهة المشترية بعد تقديم المقاول الفائز لتأمين حسن التنفيذ، وتوقيع العقد بإخطار باقى المناقصين الذين لم تتم اعادة تأميناتهم (الثاني والثالث) لاعادتها إليهم.

45. حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى

45.1 للمناقص الذي يدعي انه قد لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو امتناع عن اتخاذ اجراء من الجهة المشترية أو يدعي أن لجان الشراء قد خالفت ما ورد في وثائق المناقصة أو احكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، أن يتقدم باعتراض في المرحلة الاولى وبشكوى في المرحلة الثانية.

45.2 على المناقص تقديم اعتراضه كتابياً أو الكترونياً على وثائق الشراء أو شروط الاعلان أو القرارات أو الاجراءات التي تتزدها الجهة المشترية أو اي امتناع عن اتخاذ اجراء متعلق فيها الى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق.

45.3 على المناقص تقديم اعتراضه كتابياً أو الكترونياً على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالاحالة المبدئية أو اي قرار يتعلق بالمناقصة أو اجراءات الشراء خلال المدة المحددة في قرار لجنة الشراء أو في جدول بيانات المناقصة.

45.4 تنظر الجهة المشترية أو لجنة الشراء حسب مقتضى الحال في الاعتراض وتتخذ قرارها بشأنه خلال مدة أقصاها ولها تمديد هذه الى مرة واحدة فقط سبعة أيام عمل.

45.5 للمناقص في حال عدم قبوله القرار الصادر عن الجهة المشترية أو لجنة الشراء - حسب مقتضى الحال - بخصوص اعتراضه، وبعد دفع قيمة بدل الشكوى والبالغة (500) دينار اردني التقدم بشكوى خطية الى لجنة مراجعة الشكاوى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقرار الجهة المشترية أو لجنة الشراء.

45.6 تقوم لجنة مراجعة الشكاوى بإعلام الجهة المشترية خطياً بالشكوى لإيقاف اجراءات الشراء الى حين البت فيها، ولرئيس لجنة مراجعة شكاوى الشراء عدم تعليق اجراءات الشراء والسير بها إذا تبين ان اعتبارات المصلحة العامة تتطلب استكمال اجراءات الشراء او ابرام عقد الشراء حسب المقتضى.

45.7 تستمع لجنة مراجعة شكاوى الشراء إلى مقدم الشكوى أو من يمثله وتنظر بالشكوى المقدمة إليها وأي معززات أو وثائق مرفقة بها وتتخذ قرارها خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثة أيام عمل من تاريخ ورودها إليها.

القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة

Bid Data Sheet

التعديل أو التوضيح للتعليمات للمناقصين	رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين
أ. أحكام عامة	
اسم المناقصة: عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلاف الربة – الكرك / مركز أعلاف ذيaban - مأدبا رقم المناقصة: (17/2025/60) اسم الجهة المشترية: لجنة الشراء / وزارة الصناعة والتجارة والتمويل اسم الجهة المستفيدة: وزارة الصناعة والتجارة والتمويل الجهة المسئولة عن إدارة العقد: وزارة الصناعة والتجارة والتمويل توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات خارجية وكاميرات داخلية في مركز أعلاف الربة ومركز أعلاف ذيaban تتضمن أجهزة التسجيل وشاشات المراقبة ونظام الكوابل.	1.1
مصدر التمويل: مخصصات وزارة الصناعة والتجارة والتمويل / موازنة الحساب التجاري.	2.1
تقديم المناقصات على شكل الائتلاف: غير مسموح	4.1
مجال التصنيف: ذوي الاختصاص الاختصاص: ذوي الاختصاص الفئة: غير مطلوبة	4.3
قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة: (لا تطبق)	5.1
ب. وثائق المناقصة	
اجتماع ما قبل المناقصة: (لن يعقد)	7.4
ج. إعداد العروض	
اللغة العرض هي: اللغة العربية تعتمد اللغة العربية في المراسلات بين الجهة المشترية والمناقصين.	10.1

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز (500,000) دينار لسنة 2024 / عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلام الربة / مركز أعلام ذياب

تعتمد اللغة العربية لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والمواد المطبوعة.	
الجدوال التالي مطلوب استكمالها وتسليمها من قبل المناقصين: كافة وثائق الشراء وجدول الكميات المسعر.	(ب) 11.1
على المناقص أن يقدم في عرضه الوثائق الإضافية التالية: [أدخل الوثائق الإضافية التي يجب إرفاقها بالعرض والتي لم تنص عليها الفقرة (11.1) والتي يجب أن تشمل الآتي]: غير مطلوب مدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول (ES) يجب على المناقص أن يقدم ضمن عرضه مدونة قواعد السلوك التي ستنطبق على موظفي المقاول ومقاوليه الفرعيين لضمان الامتثال للالتزامات المقاول البيئية والاجتماعية (ESHS) بموجب العقد، ويجب على المناقص لهذا الغرض استخدام نموذج مدونة قواعد السلوك المنصوص عليه في القسم الرابع - نماذج العرض، ولا يجوز ادخال أي تعديلات جوهرية على هذا النموذج، باستثناء أنه يجوز للمناقص تقديم متطلبات إضافية مراعاة لقضايا/ مخاطر محددة في العقد.	(ي) 11.1 (ط)
غير مطلوب إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) على المناقص أن يقدم كجزء من عرضه إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) الذي أعدتها الجهة المستفيدة كجزء من القسم الخامس - متطلبات الأشغال من وثائق المناقصة إذا تم إحالة العقد عليه، وعليه لهذا الغرض استخدام نموذج الإقرار الوارد في القسم الرابع - نماذج العرض. ويتعين على المقاول تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP)، وفقاً للفقرة (4.1) من الشروط العامة للعقد.	13.5
السعر المقدم من المناقص لا يخضع للتتعديل خلال فترة تنفيذ العقد	13.7
الرسوم والضرائب والرسوم الجمركية التي لا تشملها الأسعار المقدمة في عرض المناقص: لا يوجد	14.1
يجب أن تكون أسعار الوحدة والأسعار المقدمة من المناقص بالدينار الأردني.	17.1
فترة صلاحية العرض: يجب أن يبقى العرض صالحًا لمدة (90) تسعون يوماً تقويمياً.	18.1 و 18.2
يجب أن يشمل العرض تأمين دخول العطاء على شكل كفالة بنكية، أو شيك بنكي مصدق، ويجب أن يكون التأمين صادراً عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وإذا كان التأمين على شكل كفالة بنكية فيجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - "نماذج العرض"، وتكون قيمة وعملة التأمين: [%] من سعر عرض المناقص.	18.2
يجب أن يكون تأمين دخول العطاء ساري المفعول لفترة: (90) تسعون يوماً تقويمياً.	19.3
التأكيد الخطي بتفويض من سيقوم بالتوقيع نيابةً عن المناقص يجب أن يحتوي على: كتاب تفويض / سجل تجاري حديث يبين أسماء المفوضين بالتوقيع.	ج
د. تقديم وفتح العروض	

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز (500,000) دينار لسنة 2024 / عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلاف الربة / مركز أعلاف ذيyan

<p>عنوان الجهة المشترية لأغراض تقديم العروض فقط: وزارة الصناعة والتجارة والتموين – قسم العطاءات آخر موعد لتقديم العروض: التاريخ: 2025/11/30 الوقت: 12:00 ظهرا تقديم العروض الكترونياً: لا يسمح</p>	21.1
<p>مكان فتح العروض: سيتم فتح ملفات العروض في العنوان والتاريخ والوقت التالي: وزارة الصناعة والتجارة والتموين – قسم العطاءات موعد فتح العروض: التاريخ: 2025/11/30 الوقت: 12:00 ظهرا فتح العروض الكترونياً: غير مسموح</p>	24.1
هـ. تقييم العروض	
<p>الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة: لا تنطبق الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة : لا تنطبق</p>	30.1
<p>المقاولون الفرعيون: لا تنوى الجهة المشترية تفزيذ أجزاء محددة من الأشغال بواسطة مقاولين فرعيين سبق وتم إختيارهم من قبلها (المقاولون الفرعيون المسمون).</p>	31.1
<p>المقاولون الفرعيون: - على المناقص تحديد أجزاء الأشغال التي سيقوم المقاولون الفرعيون بتنفيذها، وبما لا يتجاوز (33%) من إجمالي قيمة العقد المقبولة. - على المناقصين الذين يخططون للتعاقد مع مقاولين فرعيين لتنفيذ أكثر من (10%) من إجمالي حجم الأشغال أن يحددوا في كتاب عرض المناقصة النشاط (الأنشطة) أو أجزاء الأشغال التي سيتم التعاقد عليها مع المقاولين الفرعيين، مع التفاصيل الكاملة للمقاولين الفرعيين ومؤهلاتهم وخبراتهم.</p>	31.2
<p>نسبة الأعمال التي يجب على المناقص أن يتعاقد فيها مع مقاولين فرعيين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها: %10</p>	31.3
<p>الطريقة التي سيتم من خلالها الإعلان عن الاحالة المبدئية للعقد (العقود): جميع الخيارات أدناه: أ. الإعلان على الصحف اليومية. ب. الإعلان على الموقع الإلكتروني للجهة المشترية.</p>	39.1
وـ. احالة العقد	

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز (500,000) دينار لسنة 2024 / عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلاف الربة / مركز أعلاف ذيyan

الفترة المحددة لاحضر تأمين حسن التنفيذ، ودفع الرسوم المقررة وتوقيع العقد حسب ما ورد في كتاب القبول	43.1 و 43.3 44.1
الرسوم المقررة: حسب ما ورد في كتاب القبول	43.3
على المناقص تقديم اعتراضه الخطى على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالإحالة المبدئية أو أي قرار يتعلق بالمناقصة أو إجراءات الشراء خلال (7) سبعة أيام عمل.	45.3

القسم الثالث
معايير التقييم والتأهيل
Evaluation and Qualification Criteria

1. الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ولدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة (لا تنطبق)
1.1 الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة: (لا تنطبق)
1.2 الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة: (لا تنطبق)
2. معايير التقييم
2.1 كفاية العرض من الناحية الفنية
2.2 المقاولون الفرعيون المتخصصون
2.3 الشراء المستدام (لا تنطبق)
3. العقود المتعددة
3.1 معايير إحالة العقود المتعددة (الفقرة (32.4) من التعليمات للمناقصين)
- حزم الأشغال (الحزمة: مجموعة من البنود)
أ. معايير التأهيل للعقود المتعددة
3.2 الفترات البديلة للإنجاز
4.2 البدائل الفنية لأجزاء محددة من الأشغال
5. المقاولون الفرعيون المتخصصون
6.2 الشراء المستدام

القسم الرابع - نماذج العرض

Bid Forms

جدول النماذج

36	نموذج كتاب عرض المناقصة
38	نموذج تأمين دخول العطاء
39	نموذج الإقرار المتعلق بالدفعتات الأخرى
40	نموذج الإقرار المتعلق بالدفعتات الممنوعة

نموذج كتاب عرض المناقصة

تعليمات للمناقصين:

احذف هذا المربع بعد اكمال الوثيقة.

على المناقص تعينة هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، وأن يقوم بتحضير كتاب عرض المناقصة على ورق مرسو بالاسم الكامل وعنوان العمل للمناقص.

النصوص المائلة لمساعدة المناقصين في تحضير الكتاب.

التاريخ:

اسم المناقصة: عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلاف الربة - الكرك / مركز أعلاف ذيaban - مأدبا

رقم المناقصة: (17/2025/60)

إلى: لجنة الشراء / وزارة الصناعة والتجارة والتموين

نحو الموقعين أدناه نقر بالآتي:

1. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملحق الصادرة وفقاً لل الفقرتين (8) و (21) من التعليمات للمناقصين [أدخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق]؛ كما قمنا بزيارة الموقع والتعرف على المنطقة المحيطة به، وليس لدينا أي تحفظات على هذه الوثائق.
2. الأهلية: نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين؛
3. التوافق مع وثائق المناقصة: نحن نعرض تنفيذ الأشغال التالية بما يتواافق مع وثائق المناقصة وجدول متطلبات الأشغال [أدخل وصفاً مختصاً للأشغال]؛
4. سعر العرض: المبلغ الإجمالي لعرضنا، باستثناء الخصومات المقدمة في البند (5) أدناه هو:
الخيار الأول- في حالة تنفيذ الأشغال حزمة واحدة:
 - قم بإدخال المبلغ الإجمالي للعرض بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة؛
أو
الخيار الثاني- في حالة تنفيذ حزم متعددة من الأشغال
 - المبلغ الإجمالي لكل حزمة من الأشغال، قم بإدخال المبلغ الإجمالي لكل حزمة بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة؛ و
 - المبلغ الإجمالي لتنفيذ كافة الحزم قم بإدخال المبلغ الإجمالي لكافة الحزم بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة؛

5. الخصومات: الخصومات المقدمة ومنهجية تطبيقها هي:

أ. الخصومات المعروضة: [حدد بالتفصيل كل خصم مقدم]؛

ب. منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية: [حدد بالتفصيل المنهجية التي ستستخدم في تطبيق الخصومات]؛

1في حالة التقدم بسعر لأكثر من حزمة، اذكر السعر بالأرقام والكلمات لكل حزمة على حدة.

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز (500,000) دينار لسنة 2024 / عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلاف الربة / مركز أعلاف ذيبيان

6. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا طوال الفترة المحددة في الفقرة (17.1) من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتقديم العروض المحدد وفق الفقرة (21.1) من التعليمات للمناقصين، وإذا لم يتم تحديد فترة لصلاحية العرض في الفقرة (17.1) فستستمر صلاحية عرضنا لمدة (90) يوماً من الموعد النهائي لتسلیم العروض، وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية؛
7. تأمين حسن التنفيذ: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإحالة العقد علينا بإحضار تأمين حسن التنفيذ وفقاً لوثائق المناقصة؛
8. عرض واحد لكل مناقص: نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، ولا نشارك في أي عرض آخر كعضو في ائتلاف أو مقاول فرعي؛
9. لا تضارب في المصالح: ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4.2) من التعليمات للمناقصين؛
10. الحرمان: لا نخضع نحن وأي من فروعنا أو الشركات التابعة لنا أو أي من المقاولين الفرعيين أو الموردين أو المستشارين أو مقدمي الخدمات لأي جزء من الأشغال لعقوبة الحرمان وفقاً لنظام المشتريات الحكومية، ولسنا فاقدين للأهلية بموجب القوانين الرسمية الأردنية.
11. العمولات والرسوم: لقد دفعنا أو سندفع الرسوم التالية فيما يتعلق بإجراءات المناقصة أو تنفيذ العقد: [أدخل الاسم الكامل وكل مستلم وعنوانه الكامل والسبب الذي دفعت مقابلة كل عمولة ومبلغ وعملة كل عمولة].

اسم المستلم	العنوان	السبب	المبلغ والعملة
-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----

12. عقد ملزم: إننا ندرك أن هذا العرض يشكل مع قبولكم له في كتاب القبول الخطي الموجه منكملينا عقداً ملزماً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي؛

13. عدم الالتزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العرض الأقل سعراً أو أي عرض آخر تستلمونه.

14. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا أننا قد اتخذنا الخطوات الازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عننا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

اسم المناقص:

اسم المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص:

التوقيع:

الوظيفة:

التاريخ:

نموذج تأمين دخول العطاء (كفالات بنكية)

(ترويسة البنك)

[يعجب البنك نموذج الكفالات البنكية هذه بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

اسم المستفيد (الجهة المشترية): [أدخل اسم المستفيد].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة]

كفالات دخول مناقصة رقم: [أدخل الرقم].

تاريخ انتهاء الكفالات: [أدخل التاريخ].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم وعنوان فرع البنك]

- حيث انه تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المناقص] (فيما يلي يسمى "المناقص") سوف يقدم اليكم عرضه بتاريخ [أدخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العرض") لتنفيذ [أدخل اسم ورقم المناقصة].

- وحيث انه وفقا لشروطكم بأن العرض يجب أن تعزز بتأمين دخول العطاء.

- وبناء على طلب المناقص، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم بموجب هذه الكفالات التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]) فور تسلمنا منكم أول طلب خطى

يفيد بأن المناقص قد أخل بالتزاماته (بالالتزامات) بموجب شروط المناقصة، لأن المناقص:

1. قد سحب أو عدل عرضه خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل المناقص في كتاب عرض المناقصة، او اي تمديد لهذه الفترة من قبل المناقص قبل نهاية صلاحية العرض، او

2. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عرضه.

3. قد فشل او رفض، بعد تبليغه بقبول عرضه من قبل الجهة المسئولة عن إدارة العقد خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل المناقص في كتاب عرض المناقصة، او اي تمديد لهذه الفترة من قبل المناقص في:

أ. توقيع العقد، او

ب. تقديم تأمين حسن التنفيذ وفقا للتعليمات للمناقصين.

4. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة.

- تنتهي صلاحية هذه الكفالات:

1. إذا كان المناقص هو الفائز: فور تسلمنا لنسخة من العقد الموقع مع المناقص ونسخ من تأمين حسن التنفيذ، وفقا للتعليمات للمناقصين، او

2. إذا لم يكن المناقص هو الفائز: فور حدوث أول الأمرين:

أ. استلامنا لهذه الكفالات من قبل المناقص، او

ب. انتهاء المدة المحددة لهذه الكفالات.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالات يجب أن يستلم من قبلنا في أو قبل التاريخ المحدد أعلاه لانتهاء صلاحية هذه الكفالات.

[توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين) عن البنك].

نموذج الإقرار المتعلق بالدفعتات الأخرى

..... أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:
أو

..... نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

أتنا قد اطلعنا على ما ورد في شروط العقد، ونرافق فيما يلي إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكالة أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذي قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى شخص من " الآخرين " ونرافق طيباً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعتات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء" تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة" عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة" عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعتات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما وننافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة .

وعليه نوقع تحريراً في / /

..... اسم المقاول:

..... اسم المفوض بالتوقيع:

..... توقيع المفوض بالتوقيع:

..... الخاتم :

(على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعتات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض).

نموذج الإقرار المتعلق بالدفعتات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:
أو

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا أدناه:

أننا قد اطلعنا على ما ورد في شروط العقد، ونرافق فيما يلي إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أو الاتفاق على دفع أي مبالغ سواه" كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء" بشكل مباشر أو غير مباشر، ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمةٍ ماديةٍ ولم نقم بإعطاء وعد أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء "مباشرة" أو بالواسطة، أو بعض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا، أو من مقاولينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفةٍ رسميةٍ أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعتات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعتات سواء مباشرة أو بالواسطة، وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من مقاولينا من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :

(على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعتات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض).

القسم الخامس – متطلبات الأشغال

Works' Requirements

جدول المحتويات

المخططات	الملاحق
42	
80	

المخططات

Drawings

► لا يوجد مخططات

الجزء الثالث
شروط ونماذج العقد

Conditions of Contract and Contract Forms

القسم السادس - الشروط العامة للعقد
General Conditions of Contract

المحتويات

الصفحة	الفصل
45	أحكام عامة .1
47	صاحب العمل .2
47	ممثلو صاحب العمل .3
48	المقاول .4
50	التصميم من قبل المقاول .5
51	مخاطر صاحب العمل .6
52	مدة الانجاز .7
52	تسليم الأشغال .8
53	اصلاح العيوب .9
54	التغييرات والتعديلات والمطالبات .10
55	قيمة العقد والدفعات .11
57	القصیر .12
58	المخاطر والمسؤولية .13
58	التأمين .14
59	حل الخلافات .15

الفصل الأول
أحكام عامة

GENERAL PROVISIONS

- "Definitions":** 1.1 تكون للكلمات والعبارات التالية، حيالها وردت في العقد، المعانى المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
- "The Contract":** 1.1.1 **"Contract":** العقد: يعني اتفاقية العقد، وكتاب القبول، وكتاب عرض المناقصة، وهذه الشروط ، والمواصفات والمخططات، والجدوال، وأية وثائق أخرى (إن وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد.
- "Specification":** 1.1.2 مواصفات الأشغال المشمولة في العقد، بما في ذلك متطلبات صاحب العمل المتعلقة بالتصاميم المطلوب تقديمها من قبل المقاول (إن وجدت)، وأى تغييرات يتم إدخالها على تلك الوثيقة بموجب أحكام العقد.
- "Drawings":** 1.1.3 تعنى مخططات صاحب العمل المتعلقة بالأشغال كما هي مشمولة في العقد، وأى تغييرات يتم إدخالها على تلك المخططات بموجب أحكام العقد.
- "Persons":** 1.1.4 **"Employer":** صاحب العمل: يعني الشخص المسئى بصاحب العمل في **الشروط الخاصة للعقد** وكذلك خلفاء القانونيين، وهو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد وفق الشروط الخاصة للعقد وفقا لأحكام نظام المشتريات الحكومية المعمول به، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له (إلا إذا تم التنازل بموافقة المقاول).
- "Contractor":** 1.1.5 يعني الشخص المسئى بالمقاول في **الشروط الخاصة للعقد** الذي وافق عليه صاحب العمل وكذلك خلفاء القانونيين، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له (إلا إذا تم التنازل بموافقة صاحب العمل).
- "Party":** 1.1.6 الفريق: يعني اما صاحب العمل أو المقاول.
- "Dates, Times and Periods":** 1.1.7 **"Comencement Date":** تاريخ المباشرة: يعني التاريخ الذي يلي تاريخ توقيع الاتفاقية بـ (14) يوماً أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الفريقان.
- "Day":** 1.1.8 اليوم: يعني يوماً شمسيّاً والسنة تعني 365 يوماً.
- "Time for Completion":** 1.1.9 مدة الانجاز: تعنى الفترة الزمنية المحددة لإنجاز الأشغال كما هي مبينة في **الشروط الخاصة للعقد** (أو كما يتم تمديدها بموجب المادة 7.3) محسوبةً من تاريخ المباشرة.
- "Money and Payments":** 1.1.10 **"Accepted Contract Amount":** النقد والدفعتات: قيمة العقد المقبولة:

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز (500,000) دينار لسنة 2024 / عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلاف الربة / مركز أعلاف ذبيان

تعني القيمة المدونة في اتفاقية العقد التي تم قبولها في "كتاب القبول" مقابل تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها.

1.1.11 الكلفة: "Cost"

تعني جميع النفقات التي تكبدتها (أو سوف يتكبدتها) المقاول بصورة صحيحة سواءً في الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الإدارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

تعاريف أخرى: "Other Definitions"

1.1.12 معدات المقاول: "Contractor's Equipment"

تعني جميع المعدات والآليات والعربات وغيرها من الأشياء الازمة لتنفيذ الأشغال، ولكنها لا تشمل المواد والتجهيزات الآلية.

1.1.13 الدولة: "Country"

تعني الدولة التي يوجد فيها الموقع.

1.1.14 مسؤوليات صاحب العمل: "Employer's Liabilities"

تعني الأمور المدرجة في المادة (6.1).

1.1.15 القوة القاهرة: "Force Majeure"

تعني أي واقعة أو ظرف استثنائي يتصرف بـ

ـ هـ. أنه خارج عن سيطرة أي فريق، وـ

ـ وـ. أنه لم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل ابرام العقد، وـ

ـ جـ. لم يكن بوسع ذلك الفريق ان يتتجنهـ أو يتلاـفـاهـ بصـورـةـ معـقـولـةـ عـنـدـ حدـوـثـهـ،ـ وـ

ـ دـ.ـ أنهـ لاـ يـمـكـنـ انـ يـعـزـىـ بـشـكـلـ جـوـهـرـيـ إـلـىـ الفـرـيقـ الأـخـرـ.

1.1.16 المواد: "Materials"

تعني الأشياء من كل نوع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت أو يقصد منها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمة.

1.1.17 التجهيزات الآلية: "Plants"

تعني الآليات والاجهزة التي تشكل أو يقصد منها تشكيل جزء من الأشغال الدائمة.

1.1.18 الموقع: "Site"

يعني الأماكن التي يوفرها صاحب العمل لتنفيذ الأشغال عليها، وأية أماكن أخرى يتم تحديدها في العقد على أنها تشكل جزءاً من الموقع.

1.1.19 التغيير (الامر التغيري): "Variation"

يعني التغيير الذي يصدر به صاحب العمل تعليماته عملاً بأحكام المادة (10.1) لحدث تغيير ما في الموصفات و/أو المخططات (أن وجدت).

1.1.20 الأشغال: "Works"

تعني كل الأشغال والتصاميم (ان وجدت) مما ينبغي تنفيذه من قبل المقاول ، بما في ذلك الأشغال المؤقتة وأية تغيير.

1.2 التفسير: "Interpretation"

حيثما ترد كلمتا "الأشخاص" أو "الفرقـاءـ" فإنـهاـ تـشـمـلـ الشـرـكـاتـ وـالـأـشـخـاصـ الـاعـتـبارـيـةـ.ـ الكلـمـاتـ الـتـيـ تـشـيرـ إـلـىـ "ـالـمـفـرـدـ"ـ أـوـ أـيـ "ـجـنـسـ"ـ وـاحـدـ تـصـرـفـ إـلـىـ "ـجـمـعـ"ـ أـوـ إـلـىـ "ـجـنـسـ الـأـخـرـ"ـ كـيـفـاـ يـتـطـلـبـ السـيـاقـ.

1.3 أولوية الوثائق: "Priority of Documents"

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز (500,000) دينار لسنة 2024 / عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلاف الربيبة / مركز أعلاف ذياب

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، وإذا تبين أن هناك غموضاً أو تبايناً فيما بينها، يقوم صاحب العمل بإصدار التوضيحات اللازمة إلى المقاول بشأنها، أما أولوية الترجيح فيما بين وثائق العقد ف تكون حسب التسلسل الوارد في اتفاقية العقد.

القانون: "Law" 1.4

يكون هذا العقد خاصاً للقانون المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

الاتصالات: "Communications" 1.5

حيثما ينص في العقد على اعطاء أو إصدار أي إشعار أو تعليمات أو أي اتصالات أخرى من قبل أي شخص، وما لم يكن قد تم النص على غير ذلك يجب أن تكون هذه الاتصالات خطية وباللغة المحددة في الشروط الخاصة للعقد ولا يجوز وبصورة غير معقولة تأخيرها أو الامتناع عن إعطائها.

الالتزامات القانونية: "Statutory Obligations" 1.6

يتبعن على المقاول أن يلتزم بالقانون الذي يخضع له العقد بموجب المادة (1.4)، ويتعين على المقاول أن يرسل الإشعارات وأن يدفع الرسوم والضرائب المفروضة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالأشغال.

الفصل الثاني
صاحب العمل

The Employer

توفير الموقع: "Provision of Site" 1.1

يتبعن على صاحب العمل أن يوفر الموقع وحق الدخول إليه حسب الأوقات المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

التصاريح والتراخيص: "Permits and Licences" 1.2

يتبعن على صاحب العمل - إن طلب منه المقاول ذلك - أن يساعد المقاول في تقديم الطلبات بشأن الحصول على التصاريح أو التراخيص أو الموافقات اللازمة للأشغال.

تعليمات صاحب العمل: "Employer's Instructions" 1.3

يتبعن على المقاول أن يتقييد بجميع التعليمات التي يصدرها صاحب العمل بخصوص الأشغال، بما في ذلك أية تعليمات بشأن تعليق العمل في الأشغال بكمالها أو في أي جزء منها.

الموافقات: "Approvals" 1.4

ان صدور أية موافقة أو قبول أو عدم التعليق على أي أمر من قبل صاحب العمل أو ممثله لا يؤثر على التزامات المقاول.

الفصل الثالث

ممثلو صاحب العمل

Employer's Representative

الشخص المفوض: "Authorized Person" 1.1

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز (500,000) دينار لسنة 2024 / عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلاف الربيبة / مركز أعلاف ذياب

يتعين أن يكون لأحد مستخدمي صاحب العمل سلطة التصرف نيابة عنه، ويجب أن يكون هذا الشخص المفوض كما هو مذكور في الشروط الخاصة للعقد، أو كما يتم اشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل.

1.2 ممثل صاحب العمل: "Employer's Representative"

يجوز لصاحب العمل ان يعين مؤسسة أو فرداً ما للقيام بمهام محددة، ويمكن ان تكون هذه المؤسسة أو الفرد مسمى في الشروط الخاصة للعقد أو يتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل من وقت لآخر، ويتعين على صاحب العمل إشعار المقاول بالواجبات والصلاحيات المناظرة بممثل صاحب العمل، وفي كل الأحوال ليس له أية صلاحية في إعفاء المقاول من أي التزام من التزاماته بموجب العقد.

الفصل الرابع

المقاول

The Contractor

4.1

"General Obligations"

على المقاول أن ينفذ الأشغال بصورة سليمة ووفقاً للعقد، ويتعين عليه في هذا السياق أن يوفر المناظرة والإيدي العاملة والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول مما يلزم للتنفيذ.

تعتبر جميع المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها إلى الموقع ملكاً لصاحب العمل.

يجب أن لا يقوم المقاول بأية تجهيزات أو تحضيرات في الموقع قبل الحصول على موافقة صاحب العمل على التدابير التي يقترحها المقاول لمعالجة المخاطر والأثار البيئية والاجتماعية، والتي يجب أن تشمل على الأقل تطبيق خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) التي أعدتها صاحب العمل وتم توقيعها من قبل المقاول، وكذلك مدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول، والتي تم تقديمها كجزء من عرض المقاول وتم الاتفاق عليها كجزء من العقد.

4.2

"Contractor's Representative"

على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل لقبوله اسم ومؤهلات وبيانات الشخص المفوض بتسلمه التعليمات نيابة عن المقاول.

4.3

"Contractor's Personnel"

أ- على المقاول تعين المستخدمين الرئيسيين المدرجين في جدول المستخدمين الرئيسيين في عرضه، أو مستخدمين آخرين يوافق عليهم صاحب العمل، ولصاحب العمل الموافقة على أي تبديل مُقترح في المستخدمين فقط إذا تطابقت مؤهلاتهم وقدراتهم مع المستخدمين المقترحين في عرض المقاول أو كانت أفضل منها.

ب- على المقاول أن يعمل على استبعاد أي شخص من مستخدميه من موقع العمل إذا طلب منه صاحب العمل ذلك موضحاً أسباب طلبه، وخلال سبعة أيام من تاريخ الطلب.

ج- إذا ثبت لصاحب العمل أو المقاول، أن أيّاً من موظفي المقاول قد اشترك في ممارسة للفساد أو الإحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو الإعاقة أثناء تنفيذ الأشغال، فيجب عندها استبعاد هذا الموظف وفقاً لهذه المادة.

4.4

"Contractor's Equipment"

على المقاول استخدام المعدات المدرجة في جدول المعدات في عرضه أو اي معدات اخرى يوافق عليها صاحب العمل، ويكون المقاول مسؤولاً عن جميع معداته، وتعتبر معدات المقاول بعد إحضارها إلى الموقع أنها مخصصة حصراً لتنفيذ الأشغال، ولا يحق للمقاول أن يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة صاحب العمل.

4.5 **المقاولات الفرعية: "Subcontracting"**

لا يحق للمقاول أن يتعاقد على تنفيذ الأشغال بكمالها مع مقاولين فرعيين، ويتعين عليه أن لا يبرم أي مقاولة فرعية لتنفيذ جزء من الأشغال إلا بموافقة صاحب العمل.

يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى- لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي- إيكالها إلى المقاولين الفرعيين النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من قيمة العقد المقبولة وفقاً لأسعار العقد، وعلى المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد صاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية.

يعتبر المقاول مسؤولاً عن أفعال وأخطاء أي مقاول فرعي أو وكيله أو مستخدميه، كما لو كانت تلك الأفعال أو الأخطاء صادرة عن المقاول نفسه.

4.6 **"Performance Security" تأمين حسن التنفيذ:**

يتتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل خلال الفترة المحددة في كتاب القبول بالإحالة تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد ووفق النموذج الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد".

يجب أن يبقى تأمين حسن التنفيذ ساري المفعول حتى تقديم المقاول لتأمين اصلاح العيوب الى صاحب العمل.

4.7 **تأمين المسؤولية عن إصلاح العيوب:**

أ- على المقاول بعد إنجاز الأشغال وتسلمهها من قبل صاحب العمل تقديم تأمين المسؤولية عن اصلاح العيوب على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد ووفق النموذج الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد".

ب- يجب أن يبقى تأمين إصلاح العيوب ساري المفعول حتى انتهاء فترة إصلاح العيوب.

4.8 **"Health and Safety Obligations" التزامات الصحة والسلامة:**

على المقاول:

أ. الامتثال لجميع قوانين وانظمة الصحة والسلامة ذات العلاقة بالأشغال.

ب. الامتثال لجميع الالتزامات المتعلقة بالصحة والسلامة المحددة في العقد.

ج. العناية بصحة وسلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

د. أن يبذل جهوداً معقولة للمحافظة على الموقع والأشغال خالية من العوائق غير الضرورية، بقصد تجنب تعرض هؤلاء الأشخاص للخطر، و

هـ. توفير التسييج والإدارة والحراسة ومراقبة الأشغال إلى أن يتم إنجازها وتسليمها، و

وـ. توفير أية أشغال مؤقتة (بما فيها الطرقات والممرات والحواجز والسيارات) مما قد يلزم، بسبب تنفيذ الأشغال، لاستعمال وحماية الجمهور والمالك والمستعملين للأرض المجاورة للموقع.

زـ. توفير التدريب المناسب لمستخدميه على متطلبات الصحة والسلامة.

حـ. تعزيز فهم مستخدميه لمتطلبات الصحة والسلامة وأساليب تنفيذها، وكذلك توفير المعلومات ذات العلاقة لهؤلاء المستخدمين، وتوفير معدات الوقاية الشخصية لهم دون مقابل.

4.9 **"Protection of the Environment" حماية البيئة:**

أـ. على المقاول اتخاذ جميع الخطوات الالزمة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجها)، وأن يحدّ من إحداث الإزعاج أو الضرار للأفراد أو للممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ.

بـ. كما يتتعين على المقاول التأكيد من أن نسبة الانبعاثات، ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته، لا يتجاوزان القيم المسموح بها في المواصفات المتعلقة بالبيئة ، ولا القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.

ج. على المقاول كذلك في حالة الإضرار بالبيئة والممتلكات و/أو الإزعاج للأشخاص داخل أو خارج الموقع نتيجة لنشاطاته، الاتفاق مع صاحب العمل على الإجراءات العلاجية المناسبة والجدول الزمني لمعالجة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

4.10 تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة

يعين على المقاول الالتزام بكافة الأحكام الواردة في نظام رقم (131) لسنة 2016م (نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار المنفذة فيها) وتعديلاته، والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتعديلاتها.

4.11 إدماج دعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة

على المقاول الالتزام بالشروط التالية والمتعلقة بدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة:

أ. تشغيل الأردنيين من الشباب و/أو النساء بنسبة لا تقل عن (30%) في الوظائف الإدارية و/أو الفنية المطلوبة لتنفيذ العقد.

ب. الإفصاح عن عدد الموظفين الذي سيعملون لديه عند تنفيذ العقد ومسمياتهم الوظيفية مصنفين حسب الجنس والعمر.

ج. الإفصاح عن الأجر المخصصة للعاملين لديه عند تنفيذ العقد مع مراعاة المساواة في الأجر عن العمل من ذي القيمة المتساوية حسب التشريع الواجب التطبيق.

د. إرفاق معززات تثبت نسب التشغيل والمساواة في الأجر إلى الجهة المسؤولة عن إدارة العقد عند تقديم المطالبات المالية.

هـ. تقديم تعهد بحماية العاملين من كلا الجنسين من التمييز والعنف والاستغلال والإساءة في أماكن العمل عند تنفيذ العقد.

4.12 قواعد الأخلاق والسلوك: "Code of Ethics and Conduct"

يعين على المقاول الالتزام :-

1- أثناء تنفيذ العقد بقواعد الأخلاق والسلوك كما هي مبينة في ملحق الشروط العامة للعقد.

2- ويتعين على المقاول أن يكون لديه مدونة قواعد سلوك لمستخدميه.

3- ويتعين عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن يكون كل مستخدم من مستخدميه على دراية بمدونة قواعد السلوك بما في ذلك السلوكيات المحظورة، ولكي يفهم عواقب الانحراف في مثل هذه السلوكيات المحظورة، وتشمل هذه التدابير توفير التعليمات والوثائق التي يمكن أن يفهمها مستخدمو المقاول والأثار المترتبة على مخالفتها.

الفصل الخامس

التصميم من قبل المقاول

Design By Contractor

5.1 تصميم المقاول:

ينبغي على المقاول أن يقوم بإعداد التصميم إلى المدى الذي ينص عليه في الشروط الخاصة للعقد، وعليه أن يقدم ذلك التصميم الذي يتم إعداده من قبله بدون توان إلى صاحب العمل، ويتعين على صاحب العمل وخلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه للتصميم أن يشعر المقاول بأية تعليقات له بشأنه، وإذا لم يكن التصميم المقدم متوفقاً مع العقد فيحق لصاحب العمل أن يرفضه مبيناً الأسباب.

كما يتعين على المقاول ان لا يقوم بتنفيذ أي عنصر من الاشغال الدائمة المصممة من قبله خلال فترة الا (14) يوماً، أو إذا كان قد تم رفض التصميم المتعلق به، وعلى المقاول ان يعدل التصميم ويعيد تقديمها إلى صاحب العمل آخذاً في الاعتبار تعليقات صاحب العمل بشأنه على النحو اللازم.

5.2 المسؤولية عن التصميم:

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن المواصفات والمخططات المعدّة من قبله.

يبقى المقاول مسؤولاً عن التصميم المقدم منه في عرضه وعن التصميم المقدم بمقتضى أحكام هذا "الفصل" والذين يجب ان يكونوا وافيين بالغايات المحددة في العقد، ويكون المقاول أيضاً مسؤولاً عن أي تعد على حقوق الملكية الفكرية أو براءات الاختراع فيما يتعلق بهما.

الفصل السادس

مخاطر صاحب العمل

Employer's RISKS

1.1

المخاطر التي يتحملها صاحب العمل في هذا العقد تعني:

أ. الحرب والأعمال العدوانية (سواء" كانت الحرب معلنـة أو غير معلنـة) أو الغزو أو فعل الأعداء الأجانب، ضمن حدود الدولة،

ب. الاضطرابات المسلحة وأعمال الإرهاب والثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة أو الحرب الاهلية، ضمن حدود الدولة،

ج. الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلاـل بالنظام، مما يؤثر على الموقع وأو الاشغال، الا اذا كانت ناتجة عن جهاز المقاول أو موظفيه الآخرين،

د. الإشعاعات النووية أو التلوث بالإشعاعات النووية، أو الفضلات النووية الناتجة عن اشتعال الوقود النووي أو المواد السامة أو التراكيب المتفجرة، بإستثناء ما هو ناتج عن استعمالات المقاول لمثل هذه المواد المشعة،

هـ. الضغوط الهوائية الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعـة بسرعة الصوت أو فوق الصوتـية،

وـ. استعمال صاحب العمل أو إشغالـه لأـي جـزء من الاـشـغالـ، بإـسـتـثنـاءـ ما يـمـكـنـ أنـ يـنـصـ عـلـيـهـ فـيـ العـقـدـ،

زـ. تصـمـيمـ أيـ جـزـءـ منـ الاـشـغالـ تمـ اـعـدـادـهـ منـ قـبـلـ أـفـرـادـ صـاحـبـ الـعـلـمـ، أوـ منـ قـبـلـ آخـرـينـ مـنـ يـعـتـبرـ صـاحـبـ الـعـلـمـ مـسـؤـلـاـ عـنـهـمـ،

حـ. أيـ عـمـلـيـاتـ نـاتـجـةـ عـنـ قـوـيـةـ الطـبـيـعـةـ تـؤـثـرـ عـلـىـ المـوـقـعـ وـأـوـ الـأـشـغالـ ، مـمـاـ يـعـتـبرـ اـمـراـ غـيرـ مـنـظـورـ، أوـ مـمـاـ لـاـ يـسـتـطـعـ

طـ. القـوـةـ الـقـاهـرـةـ،

يـ. تـعـلـيقـ الـعـلـمـ بـمـوجـبـ المـادـةـ (2.3)، الاـذاـ كـانـ ذـلـكـ تـعـلـيقـ مـعـزـواـ إـلـىـ إـخـفـاقـ المـقاـولـ،

كـ. أيـ إـخـفـاقـ مـنـ قـبـلـ صـاحـبـ الـعـلـمـ ،

لـ. العـوـائقـ الـمـادـيةـ أـوـ الـأـوـضـاعـ الـمـادـيةـ، غـيرـ الـاحـوالـ الـمـنـاخـيةـ، الـتـيـ قـدـ تـمـ مـوـاجـهـتـهاـ فـيـ المـوـقـعـ اـثـنـاءـ تـنـفـيـذـ الاـشـغالـ، مـمـاـ يـعـتـبرـ اـمـراـ غـيرـ مـنـظـورـ، وـلـيـسـ بـمـقـدـورـ مـقاـولـ مـتـمـرـسـ أـنـ يـتـوقـعـهاـ بـصـورـةـ مـعـقـولةـ، عـلـىـ أـنـ يـكـونـ المـقاـولـ قـدـ قـامـ بـإـشـعـارـ صـاحـبـ الـعـلـمـ عـنـهـ حـالـاـ.

مـ. أيـ تـأـخـيرـ أـوـ إـعـاقـةـ نـاتـجـةـ عـنـ صـدـورـ أـيـةـ أـوـامـرـ تـغـيـرـيـةـ.

نـ. أيـ تـغـيـرـ يـتمـ اـجـرـاءـهـ فـيـ الـقـانـونـ الـذـيـ يـحـكـمـ الـعـقـدـ، اـذـ حـصـلـ بـعـدـ تـقـديـمـ المـقاـولـ لـعـرـضـهـ.

س. الخسائر التي تنتج عن حق صاحب العمل في أن يتم تنفيذ الأشغال الدائمة على أو فوق أو تحت أو خلال أي أرض، وإشغالها لغرض الأشغال الدائمة.
ع. الضرر الذي لم يكن بالإمكان تجنبه والناتج عن تنفيذ المقاول لالتزاماته بتنفيذ الأشغال واصلاح أية عيوب فيها.

الفصل السابع

مدة الإنجاز

Time for Completion

7.1 تنفيذ الأشغال: "Execution of the Works"

ينبغي على المقاول أن يبدأ في تنفيذ الأشغال بتاريخ المباشرة ، وأن يستمر في التنفيذ بسرعة وبدون أي تأخير، وان ينجز الأشغال ضمن مدة الإنجاز المحددة.

7.2 برنامج العمل: "Programme"

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل برنامج عمل زمني لتنفيذ الأشغال ضمن الفترة المحددة وبالشكل المنصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد، ويتعين عليه أيضاً أن يقدم برنامجاً معدلًا في أي وقت يتبيّن فيه أن البرنامج السابق لم يعد يتسمى مع التقدم الفعلي أو مع التزامات المقاول.

إذا قام صاحب العمل في أي وقت بإشعار المقاول بأن برنامج العمل لم يعد يتواافق مع العقد (مبينا مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي للتنفيذ، فإنه يتتعين على المقاول تقديم برنامج معدل إلى صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل بضرورة تقديمه.

7.3 تمديد مدة الإنجاز: "Extention of Time"

يعتبر المقاول مخولاً بالحصول على تمديد لمدة الإنجاز إذا حصل أي تأخير أو كان متوقعاً أن يحصل تأخير في موعد تسلم الأشغال بسبب أي من مسؤوليات صاحب العمل مع مراعاة المادة (10.3)، ويتعين على صاحب العمل عندما يتسلم أي طلب من المقاول بخصوص التمديد أن يقيم كل الوثائق المدعاة للطلب كما قدمها المقاول، وأن يقوم بإقرار تمديد مدة الإنجاز على نحو مناسب.

7.4 التأخير في الإنجاز: "Late Completion"

إذا اخْفَقَ المقاول في انجاز الأشغال خلال مدة الإنجاز، فيُنْبَيِّغُ عليه ان يدفع لصاحب العمل المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد عن كل يوم تأخير، وتكون مسؤولية المقاول مقابل ذلك الإخفاق أن يدفع هذا المبلغ فقط، أما إذا قرر صاحب العمل تسلم جزء من الأشغال أو استخدام جزء من الأشغال فإنه يتم تخفيض تعويضات التأخير بنسبة الجزء المسلم إلى قيمة العقد.

ويجب أن لا يتجاوز مجموع التعويضات المستحقة بموجب هذه "المادة"، الحد الأقصى- لتعويضات التأخير المنصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد.

الفصل الثامن

تسليم الأشغال

Taking Over

8.1 الإنجاز: "Completion"

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز (500,000) دينار لسنة 2024 / عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلاف الربة / مركز أعلاف ذبيان

يقوم المقاول بتقديم إشعار إلى صاحب العمل أو من يمثله أنَّ الأشغال قد تم إنجازها وأنها قابلة للتسليم.

- 8.2 إجراءات تسلم الأشغال: "Taking Over Procedur"
- أ. يقوم صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه لإشعار المقاول بالكشف على الأشغال والتأكد أنها قابلة للتسليم وتشكيل لجنة تسلم الأشغال، ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لزيارة الموقع ومعاينة الأشغال.
- ب/1. تقوم لجنة تسلم الأشغال خلال (14) يوماً من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يمثله، وفي حال كانت الأشغال قابلة للتسليم بدون نوافض أو بنوافض لا تعيق استخدام الأشغال يتم استخدام المقاول من تسلمه وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله، ويكون تاريخ إشعار المقاول هو تاريخ إنجاز الأشغال، ويتم عمل كشف نوافض (إنْ وجدت) وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله ويعطي المقاول مدة محددة لإنجاز النوافض ليتم بعدها الكشف على الموقع وتسلم النوافض.
- ب/2. في حال وجود نوافض تعيق تسلم الأشغال يتم عمل كشف بالنوافض وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله، ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النوافض ليتم بعدها إشعار صاحب العمل أو من يمثله أنَّ النوافض قد تم إنجازها وأنَّ الأشغال قابلة للتسليم، ومن ثم تقوم اللجنة بإعادة الكشف وإعداد محضر جديد بتسليم الأشغال، ويكون تاريخ إشعار المقاول بإنجاز النوافض هو تاريخ إنجاز الأشغال.
- ج. يتعين على صاحب العمل خلال (10) أيام من تاريخ تسلمه لمحضر تسلم الأشغال إصدار شهادة الاستلام الأولى للأشغال.

الفصل التاسع

اصلاح العيوب

Remedyig Defects

9.1 **اصلاح العيوب: "Remedyig Defects"**

لصاحب العمل في أي وقت قبل انقضاء فترة إصلاح العيوب (فترة الصيانة) المحددة في الشروط الخاصة للعقد أن يقوم بإشعار المقاول عن آية عيوب أو أعمال متبقة، وينبغي على المقاول أن يقوم دون اية تكلفة على صاحب العمل بإصلاح آية عيوب ناتجة عن عدم توافق التصميم المعد من قبل المقاول أو المواد او التجهيزات الآلية او المصنوعية مع العقد.

أما كلفة إصلاح العيوب التي تعزى لأي سبب آخر، فإنه يجب تغديرها كتغييرات.

واذا اخفق المقاول في اصلاح آية عيوب او إكمال آية اعمال متبقة خلال فترة معقولة من تاريخ الأشعار فإنه يحق لصاحب العمل القيام بما يلزم بتنفيذ ذلك على حساب المقاول.

9.2 **الاختبارات وكشف الأعمال المغطاة: "Uncovering and Testing"**

لصاحب العمل أن يصدر تعليمات تتعلق بالكشف على أي عمل تمت تغطيته و/أو اختباره، وما لم يتبين نتيجة الكشف و/أو الاختبار أنَّ أيَّاً من تصاميم المقاول أو المواد أو التجهيزات الآلية أو المصنوعية قد تمت بصورة مخالفة لاحكام العقد، فإنه يتم الدفع للمقاول مقابل عملية الكشف و/أو الاختبار كتغير بموجب أحكام المادة (10.2).

الفصل العاشر

التغييرات والتعديلات والمطالبات

Variations, Adjustments and Claims

10.1 حق إحداث التغييرات (الأوامر التغييرية): "Right to Vary"

لصاحب العمل بإصدار تعليمات بإحداث تغييرات في كميات أو نوعية وخصائص أي بند من بنود الأشغال، أو في تغيير أبعادها أو مناسبيها، أو تنفيذ أي عمل إضافي أو إلغاء أي عمل، إذا اقتضت ظروف العمل ذلك.

10.2 تقييم التغييرات: "Valuation of Variations"

يتم تقدير قيمة التغييرات على النحو التالي:

أ. بمبلغ مقطوع كما يتفق عليه الفريقان، أو

ب. باعتماد أسعار بنود العقد، حيثما كان ذلك ملائماً، أو

ج- إن لم توجد أسعار بنود ملائمة تعتمد أسعار بنود العقد كأساس للتقييم.

وإن لم يتتوفر ذلك:

د- بأسعار جديدة مناسبة للبنود كما قد يتم الاتفاق عليها، أو تلك التي يعتبرها صاحب العمل مناسبة، أو

هـ-إذا قام صاحب العمل بإصدار تعليمات بذلك، يتم تنفيذ العمل بالمواومة حسب جدول الأسعار بالمواومة المشار

إليه في الشروط الخاصة للعقد، على أن يقوم المقاول بحفظ القيود لساعات العمل للأيدي العاملة ومعدات المقاول والمواد المستخدمة.

10.3 التنبية المبكر: "Early Warning"

يتعنى على كل فريق ان يشعر الفريق الآخر حالما يتبين له ان هنالك ظرفا قد يؤخر الأشغال أو يعيقها، أو قد يؤدي الى المطالبة بدفعة اضافية، ويتعين على المقاول أن يتخذ كل الخطوات المعقولة لتقليل تلك الآثار.

إن استحقاق المقاول لتمديد مدة الانجاز أو لأي دفعة إضافية سيكون مقتصرًا على الوقت والدفعه التي كانت سوف تستحق فيما لو قام بتقديم الاسعار دون توان واتخاذ جميع الخطوات المعقولة.

10.4 الحق بالمطالبة: "Right to Claim"

إذا تکبد المقاول كلفة ما نتيجة لأي من مسؤوليات صاحب العمل، فإن المقاول يكون مستحقاً لمقدار تلك الكلفة، وإذا لزم احداث أي تغيير في الأشغال نتيجة لأي من تلك المسؤوليات، فإنه يتم التعامل مع الموضوع كتغير (أكمراً تغييري).

10.5 التغييرات وإجراءات المطالبة: "Variations and Claim Procedure"

يتعنى على المقاول ان يقدم لصاحب العمل تحليلاً مبناً لقيم التغييرات والمطالبات خلال (28) يوماً من تاريخ صدور التعليمات بتغيير أو من تاريخ حصول الواقعة التي أدت إلى تكون المطالبة.

يقوم صاحب العمل بالتدقيق والاتفاق على قيمتها إن أمكن ، فإذا لم يتم الاتفاق عليها، فإنه يتعين على صاحب العمل ان يقوم بتقدير تلك القيمة.

10.6 تعديل الأسعار: "Price Adjustment"

يتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة الحال، وذلك وفق المعادلات التي يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان في اي من الحالات التالية شريطة أن لا يكون المقاول تأخراً غير مبرر في إنجاز الأشغال:

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز (500,000) دينار لسنة 2024 / عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلاف الربة / مركز أعلاف ذبيان

- أ. إذا حصل أي تغير في أسعار مواد الإسمنت أو حديد التسليح أو الإسفلت أو الأنابيب المعدنية أو البلاستيكية أو أي مواد أخرى يتم تحديدها في جدول بيانات التعديل المرفق بالشروط الخاصة للعقد حسب طبيعة المشروع عما كانت عليه هذه الأسعار قبل يوم واحد من تاريخ إيداع العروض.
- ب. إذا تغيرت أسعار المحروقات اللازمه لتشغيل معدات المقاول في الأشغال المستخدمة في المشاريع الانشائية عن الأسعار المعلنة للمحروقات قبل يوم واحد من تاريخ إيداع العروض.
- ج. إذا تغيرت أسعار الإسفلت المستخدمة في المشاريع الانشائية قبل يوم واحد من تاريخ إيداع العروض.

10.7 **"تعديل أسعار البند": Adjustment of Unit Prices**

إذا اختلفت الكمية المكاللة لأي بند بما يزيد أو ينقص عن (25%) من الكمية المدونة في جدول الكميات، وكان حاصل ضرب التغيير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتتجاوز (2%) من قيمة العقد المقبولة، وكان لاختلاف الكمية هذا (بالزيادة أو النقصان) اثر مباشر على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند بما يتجاوز (1%)، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت، فإنه يتم تعديل سعر الوحدة لشمول الأثر المباشر لاختلاف الكمية على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند، ويتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على النحو التالي:

أ. في حالة الزيادة يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونة في الجدول، و

ب. في حالة النقصان يطبق السعر الجديد على الكميات المنفذة فعلاً.

الفصل الحادي عشر

قيمة العقد والدفعات

Contract Price And Payment

11.1 **"تقدير قيمة الأشغال": Valuation of Works**

يتم تقدير قيمة الأشغال حسبما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، مع التقيد بأحكام "الفصل العاشر".

11.2 **"الدفع المقدمة": Advance payment**

أ- يمكن لصاحب العمل أن يدفع للمقاول دفعه مقدمة اذا نصت الشروط الخاصة للعقد على ذلك، مقابل تقديم المقاول لكتابة بنكية صادرة عن احد البنوك والعاملة في المملكة مساوية في قيمتها وعملاتها لقيمة الدفع المقدمة ووفق نموذج الكفالة في القسم الثامن - نماذج العقد، وإذا لم يكن قد تم تحديد قيمة الدفع المقدمة في الشروط الخاصة للعقد، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق.

ب- يتعين على المقاول المحافظة على استمرار صلاحية الكفالة حتى سداد قيمة الدفع المقدمة إلى صاحب العمل بكاملها، ولكن يجوز تخفيض قيمة تلك الكفالة أولاً بأول بالقدر المسترد من المقاول.

ج- يتعين على المقاول أن يستخدم الدفع المقدمة فقط لدفع قيمة المعدات والمواد والتجهيزات الآلية والمصاريف المطلوبة لتجهيز الموقع والمتصلة بتنفيذ العقد، وإذا ثبت لصاحب العمل أن المقاول استخدم الدفع المقدمة في أغراض خارج نطاق العقد فإنه يحق له مصادرة كفالة الدفع المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من قبل المقاول.

د- يتم استرداد قيمة الدفع المقدمة من المقاول من خلال خصميات بالنسبة المئوية من قيمة كل شهادة دفع والعملة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

11.3 **"الكشف الشهري": Monthly Statements**

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز (500,000) دينار لسنة 2024 / عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلام الربة / مركز أعلام ذبيان

يتعين على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل بعد نهاية كل شهر كشف المطالبة بالدفع، وبحيث يكون الكشف معداً على النموذج المعتمد من قبل صاحب العمل، ومبينا فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول إنها تستحق له، ومرفقاً به الوثائق المؤيدة.

يجب أن يشتمل كشف المطالبة بالدفع الأمور التالية، حسب انتظامها:

- أ. قيمة الأشغال التي تم تنفيذها، و
- ب. أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها مقابل تعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف، عملاً بأحكام المادة (10.7)، و
- ج. أي مبلغ يجب خصميه كمحتجزات، باواعق النسبة المئوية المحددة في الشروط الخاصة للعقد، و
- د. أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها بخصوص الدفع المقدمة واستردادها، بموجب أحكام المادة (11.2)، و
- هـ. النسبة المئوية المحددة في الشروط الخاصة للعقد، من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدتها إلى الموقع في وقت معقول، و
- وـ. أي إضافات أو خصميات أخرى تكون قد أصبحت مستحقة بموجب أي من أحكام العقد.

يتعين على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل كل شهر كشفاً يبين المبالغ التي يعتبر نفسه مستحقاً لها.

11.4 الدفعات المرحلية: "Interim Payments"

خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه لكل كشف يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول المبلغ الوارد في كشف المقاول مخصوصاً منه المحتجزات بالنسبة المحددة في الشروط الخاصة، وأي مبلغ آخر بين صاحب العمل اسباب عدم الموافقة عليه.

ولا يكون صاحب العمل ملزماً بأن يدفع للمقاول أية دفعة مرحلية اذا كانت قيمتها (بعد خصم المحتجزات والاقتطاعات الأخرى) اقل من الحد الأدنى (إن وجد) للدفع المرحلية المشار اليه في الشروط الخاصة للعقد.
ولا يكون صاحب العمل ملزماً بأي مبلغ كان قد سبق وأن اعتبره مستحقاً للمقاول.

11.5 دفعه الإنجاز (عند تسلم الأشغال): "Payment at Completion"

على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل خلال فترة لا تتجاوز (42) يوماً من تاريخ تسلمه لشهادة تسلم الأشغال، كشف دفعه الإنجاز مع الوثائق المؤيدة مبيناً فيه:

- أـ. قيمة جميع الأشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة تسلم الأشغال، و
 - بـ. أي مبلغ آخر يعتبر المقاول أن له حقاً فيها، و
- ويتعين على صاحب العمل ان يدفع أي مبلغ مستحق خلال (28) يوماً من تاريخ تقديم كشف دفعه الإنجاز، واذا لم يوافق صاحب العمل على أي جزء من الكشف الذي قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين اسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعه ان يقدم اقراراً بالمخالصه حسب النموذج الوارد في القسم الثامن – "نماذج العقد": (نموذج مخالفه عن دفعه الانجاز عند التسلم الاولى).

11.6 الدفعة الختامية: "Final Payment"

يتعين على المقاول ان يقدم خلال (21) يوماً من تاريخ انقضاء فترة اصلاح العيوب مستخلصاً نهائياً إلى صاحب العمل مدعماً بالوثائق المطلوبة بشكلٍ معقول لتمكن صاحب العمل من التحقق من قيمة العقد النهائية، كما يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول أي مبلغ مستحق خلال (21) يوماً من تاريخ تقديم المستخلص النهائي، واذا لم يوافق صاحب العمل على أي جزء من المستخلص النهائي الذي قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين اسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

وينبغي على المقاول، عند تقديمها المستخلص النهائي أن يسلم صاحب العمل إقراراً خطياً يثبت فيه أن "المستخلص النهائي" يشكل التسوية الكاملة والنهاية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد أو ما يتصل به وذلك حسب النموذج الوارد في القسم الثامن – "نماذج العقد": (نموذج إقرار المخالفه).

11.7 عملة الدفع: "Currency"

يتم الدفع بالعملة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

11.8 **الدفعات المتأخرة: "Delayed Payments"**
للمقاول الحق في استيفاء الفوائد (بالنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد) عن كل يوم يتحقق فيه صاحب العمل عن الدفع متجاوزاً لفترات الدفع المحددة.

11.9 **المتحجزات: "Retention"**
على صاحب العمل أن يرد إلى المقاول مبلغ المتحجزات خلال مدة (14) يوماً من تاريخ صدور شهادة تسلم الأشغال بموجب المادة (8.2).

الفصل الثاني عشر

التقصير

Default

12.1 **قصير المقاول: "Default by Contractor"**
إذا تخلي المقاول عن الأشغال، أو رفض أو اخفق في الالتزام بتعليمات صاحب العمل النافذة، وإذا اخفق في موافقة التنفيذ بالسرعة الازمة دونما تأخير، أو انه أخل بالعقد بالرغم من اشعاره خطياً، فإنه يمكن لصاحب العمل إشعاره بذلك ، مشيراً إلى هذه "المادة" ، ومبيناً فيه التقصير.

إذا لم يقم المقاول باتخاذ كل الخطوات الممكنة عملياً لمعالجة التقصير خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه اشعار صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل انهاء العقد من خلال اشعار ثان للمقاول خلال مدة (21) يوماً أخرى، وعندئذ يتغير على المقاول ان يخلي الموقع ويترك فيه المواد والتجهيزات الآلية وأية معدات للمقاول يصدر صاحب العمل تعليمات باستخدامها حسب إشعاره الثاني وذلك إلى أن يتم إنجاز الأشغال.

12.2 **قصير صاحب العمل: "Default by Employer"**
إذا اخفق صاحب العمل في ان يدفع الى المقاول أي دفعه تستحق وفقاً للعقد، أو أنه قد قام بالإخلال بالعقد، بالرغم من تسلمه إشعاراً خطياً بذلك، فإنه يحق للمقاول ان يوجه اشعاراً بالإشارة إلى هذه "المادة" ومبيناً فيه التقصير، وإذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (7) أيام من تاريخ تسلمه للإشعار، فإنه يمكن للمقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال بكاملها أو أية أجزاء منها.

إذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه اشعار المقاول، فإنه يمكن للمقاول إنهاء العقد من خلال اشعار ثان لصاحب العمل خلال مدة (21) يوماً أخرى، وعندئذ يتغير على المقاول إخلاء الموقع.

12.3 **الإفلاس: "Insolvency"**
إذا أعلن أن أيّاً من الفريقين قد أصبح معسراً بموجب أي قانون مطبق، فإنه يحق للفريق الآخر، بواسطة اشعار خطياً، ان ينهي العقد بصورة فورية، وفي مثل هذه الحالة، يتغير على المقاول (إذا كان هو الفريق المعسر) ان يخلي الموقع، تاركاً فيه أية معدات للمقاول والتي يصدر صاحب العمل بشأنها اشعاراً خطياً بضرورة استعمالها حتى يتم إنجاز الأشغال.

12.4 **الدفع عند الإنتهاء: "Payment upon Termination"**
يكون المقاول مستحفاً - بعد إنتهاء العقد - في أن يُدفع له الرصيد المتبقى لقيمة ما نفذه من اشغال وما ورده إلى الموقع من مواد وتجهيزات آلية بصورة معقولة، وعلى ان يتم تعديل المبلغ المستحق لشمول ما يلي:
أ. أية مبالغ تستحق للمقاول نتيجة لأي من مسؤوليات صاحب العمل عملاً باحكام المادة (10.4).
ب. أية مبالغ تستحق لصاحب العمل.

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز (500,000) دينار لسنة 2024 / عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلاف الربة / مركز أعلاف ذبيان

- ج. إذا قام صاحب العمل بإنتهاء العقد عملاً بالمادة (12.1) أو (12.3) ، فإنه يكون مستحفاً لاستيفاء مبلغ يعادل (20%) من قيمة أجزاء الأشغال التي لم تنفذ بتاريخ الإنتهاء.
- د. إذا قام المقاول بإنتهاء العقد عملاً بالمادة (12.2) أو (12.3) ، فإنه يكون مستحفاً لتكلفة تعليق العمل والأخلاص معاً مضاداً إليهما مبلغاً يعادل (10%) من قيمة الأشغال التي لم تنفذ بتاريخ الإنتهاء.
- على أن يتم دفع ما يستحق دفعه أو استرداده خلال (28) يوماً من تاريخ الإشعار.

الفصل الثالث عشر

المخاطر والمسؤولية

Risk And Responsibility

13.1 عناية المقاول بالأشغال: "Contractor's Care of the Works"

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال ابتداءً من تاريخ المباشرة وحتى تاريخ صدور شهادة تسلمه بمحاسبة المدة (8.2)، إذ تنتقل مسؤولية العناية بالأشغال حينئذ إلى صاحب العمل. أما إذا لحق بالأشغال أي ضرر أو خسارة خلال الفترة المذكورة أعلاه ، فإنه على المقاول أن يقوم بإصلاح مثل هذا الضرر أو الخسارة، لتصبح الأشغال مطابقة للعقد.

وما لم تكن الخسارة أو الضرر ناتجة عن أي من مسؤوليات صاحب العمل، فإنه على المقاول أن يعوض صاحب العمل ومقاولي صاحب العمل وكلائه ومستخدميه عن كل خسارة أو ضرر يلحق بالأشغال، وعن كل المطالبات أو النفقات الناتجة عن الأشغال بسبب إخلال المقاول بالعقد إهمالاً أو تقصيراً ، هو أو أي من وكلائه أو مستخدميه.

13.2 القوة القاهرة: "Force Majeure"

إذا تتعذر على أي فريق ، أو كان سيتعذر عليه ، القيام بأي من التزاماته بسبب قوة قاهرة فإنه يتبع على ذلك الفريق المتأثر إشعار الفريق الآخر فوراً بالأمر، وإذا طلب الأمر، فإنه يتبع على المقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال، وإلى المدى الذي يتفق عليه مع صاحب العمل أن يقوم بإخلاء معدات المقاول.

إذا استمر مفعول القوة القاهرة لمدة (84) يوماً، فإنه يمكن لأي من الفريقين أن يرسل إلى الفريق الآخر إشعاراً بالإنتهاء، على أن يصبح الإنتهاء نافذاً بعد مرور (28) يوماً من تاريخ إرسال الإشعار.

بعد الإنتهاء، يكون المقاول مستحفاً للرصيد غير المدفوع من قيمة الأشغال المنفذة والمواد والتجهيزات الآلية التي تم توريدتها بصورة معقولة إلى الموقع، مع شمول ما يلي:-

أ. أية مبالغ تستحق للمقاول بموجب المادة (10.4)،

ب. كلفة تعليق العمل والإخلاء،

ج. أية مبالغ تستحق لصاحب العمل.

وعلى أن يتم دفع رصيد ما يستحق دفعه أو استرداده خلال (28) يوماً من تاريخ الإشعار بالإنتهاء.

الفصل الرابع عشر

التأمين

Insurance

14.1 مقدار الغطاء التأميني: "Insurance Cover"

يتعين على المقاول قبل مباشرة العمل، أن يستصدر ويواصل على إدامة التأمينات التالية باسم الفريقيين مجتمعين:

أ. عن أي خسارة وضرر قد يلحق بالأشغال والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول، و

ب. عن مسؤولية كلاً الفريقين تجاه أي خسارة أو ضرر أو وفاة أو إصابة تلحق بأي طرف ثالث أو ممتلكاته مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول للعقد، بما في ذلك مسؤولية المقاول تجاه أية أضرار قد تلحق بمتلكات صاحب العمل (فيما عدا الأشغال)، و

ج. عن مسؤولية الفريقين وأي ممثل لصاحب العمل تجاه أية وفاة أو إصابة قد تلحق بمستخدمي المقاول، أو صاحب العمل وممثليه وأفراده ومستخدميه في الموقع عدا ما يقع ضمن مسؤولية صاحب العمل وإلى المدى الذي نتج عن إهماله أو إهمال ممثله أو أي من مستخدميه.

14.2 الترتيبات: "Arrangements"

يعتبر أن تكون التأمينات متوافقة مع أية متطلبات محددة في الشروط الخاصة للعقد، وعلى أن تكون وثائق التأمين صادرة عن جهات مؤمنة وبشروط تأمينية موافق عليها من قبل صاحب العمل. كما يتعين على المقاول أن يقدم لصاحب العمل الإثبات بأن وثائق التأمين تظل سارية المفعول وبأن الأقساط المترتبة عليها قد تم تسديدها.

يحفظ الفريقان مجتمعين بأية مبالغ يتم صرفها لهما من قبل الجهات المؤمنة مقابل أي ضرر أو خسارة قد تلحق بالأشغال، وعلى أن يتم استخدامها لإصلاح الضرر وجر الخسارة أو للتعويض عن أية خسارة أو ضرر لا يتم إصلاحه.

ينبغي أن تتضمن جميع التأمينات شرطاً ينص على المسئوليات المترتبة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيابين منفصلين فيها.

14.3 الإخفاق في استصدار التأمينات: "Failure to Insure"

إذا اخفق المقاول في استصدار أو إدامة أي من التأمينات المطلوبة بموجب المواد المذكورة أعلاه ، أو عجز عن تقديم الإثبات الكافي والبواص والإيصالات ، فإنه يحق لصاحب العمل، دون الإجحاف بأي حق أو معالجة أخرى مترتبة له، أن يستصدر أية تغطيات تأمينية عن مثل هذا الإخفاق، وان يدفع ما يتربت عليها من أقساط ، وان يسترد ما يدفعه إزاءها كخصميات من أية مستحقات للمقاول.

الفصل الخامس عشر

حل الخلافات

Resolution of Disputes

15.1 فض الخلافات: "Adjudication"

إذا لم يتم تسوية وديا، فإن أي خلاف ينشأ بين المقاول وصاحب العمل بخصوص العقد أو ما يتصل به وبما يشمل أي تقييم أو قرار آخر لصاحب العمل، يمكن لأي من الفريقين احالته للقضاء بموجب قواعد فض الخلافات (القواعد) المرفقة، ويكون قاض الخلافات (الحكم) أي شخص يتفق عليه الفريقان، وفي حالة عدم اتفاقهما، يتم تعيينه من الجهة المحددة في الشروط الخاصة أو وفقاً لقواعد فض الخلافات خلال (14) يوماً من تاريخ الخلاف على التعين.

15.2 الاشعار بعدم الرضى: "Notice of Dissatisfaction"

إذا لم يرضي أي من الفريقين بقرار الحكم (Adjudicator)، أو إذا لم يقم الحكم بإصدار قراره خلال المهلة المحددة في "القواعد" المشار إليها، فإنه يمكن للفريق المعترض إرسال إشعار بعدم رضاه إلى الفريق الآخر خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه للقرار أو من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لاتخاذ القرار، وإذا لم يصدر أي إشعار بعدم الرضى خلال تلك المهلة، فإن قرار الحكم يعتبر نهائياً وملزماً للفريقين، أما إذا تم إرسال الإشعار بعدم الرضى خلال المهلة المحددة، يكون القرار ملزماً لل الفريقين لتنفيذها دون تأخير ما لم تتم إعادة النظر في قرار الحكم بواسطة التحكيم.

15.3 التحكيم: "Arbitration"

- إن أي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى، يتم تسويته نهائياً بواسطة "المحاكم المختصة" أو "التحكيم" وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.
- ما لم يتم تحديد "التحكيم" في الشروط الخاصة للعقد للتسوية النهائية للخلاف، فإن الأحكام التالية من هذه الفقرة لا تطبق.
 - أ. تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ، وتشكل هيئة التحكيم من عضو واحد يعين بموجب الأحكام الواردة أدناه، وتم إجراءات التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الفريقان على غير ذلك.
 - ب. يرسل الفريق طالب التحكيم إلى الفريق الآخر إشعاراً بنيته اللجوء إلى التحكيم مع بيان المسائل والمطالبات التي يرغب بإحالتها إلى التحكيم بشمولية وبشكل موجز.
 - ج. بعد استلام الفريق الموجه إليه الإشعار وخلال خمسة عشر يوم عمل يتعين عليه أن يعبر عن موقفه من المطالبات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه وأن يبين بشمولية وبشكل موجز فيما إذا كانت لديه مطالبات يرغب بإحالتها إلى التحكيم.
 - د. بعد استلام الفريق الوارد في الفقرة (ج) أعلاه الإشعار على الفريقين أن يتتفقا على اسم المحكم وطلب افصاح منه وذلك خلال مدة مقدارها خمسة عشر يوم عمل ما لم يتفق الفريقان على مدة أخرى.
 - ه. وفي حال مرور المدة دون اتفاق على المحكم يعتبر الفريقان لم يتتفقا في تعيين المحكم ويتم التعيين من قبل القاضي المختص وفقاً لقانون التحكيم الأردني.
 - و. يتعين على الفريقين بإشعار المحكم / المتفق على تسميته خلال خمس أيام عمل من الاتفاق على تسميته مرفقاً به نسخة من شرط التحكيم ونموذج الإفصاح الملحق بالشروط الخاصة لعقد المقاولة المبرم بين الفريقين.
 - ز. يتعين على المحكم المتفق على تسميته تزويد الفريقين بإفصاحه وفق نموذج الإفصاح واستعداده لقبول المهمة خلال خمسة عشر يوماً من إشعاره بالاتفاق على تسميته.
 - ح. يقوم الفريقان خلال يومي عمل من تسلم افصاح المحكم المسمى بتعيينه أو الاتفاق على تسمية محكم آخر وفقاً للآلية المبينة في الفقرات (د-و) أعلاه.
 - ط. على المحكم بعد قبول مهمته تعين جلسة للتحكيم على وجه السرعة وخلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تعيينهم.
 - ي. يكون القرار النهائي بحصة كل فريق من أتعاب المحكم ومصاريف التحكيم من ضمن حكم التحكيم المنهي للخصومة.
 - ك. في حال عدم قيام أي من الفريقين بإشعار الفريق الآخر برغبته في تسوية الخلاف بواسطة التحكيم خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشوء النزاع المطلوب حالته على التحكيم أو من تاريخ صدور شهادة الأداء لهم اسبق بسقوط شرط التحكيم في العقد بانتهاء هذه المدة، وتكون في هذه الحالة محاكم قصر العدل - عمان هي المختصة حصرياً بالنظر في الخلاف.

ملحق الشروط العامة للعقد

قواعد الأخلاق والسلوك

1. تلتزم الجهات المشترية والمستفيدة والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال كل من عملية تقييم العروض واحالة العقد وتنفيذها كما هو مبين في الملحق رقم (3) من نظام المشتريات الحكومية - "قواعد الأخلاق والسلوك" ، ووفقًا لهذا الملحق:
- أ. يجب على الموردين والمناقصين والمعتهددين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.
 - ب. يحظر على الموردين والمناقصين والمعتهددين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقه.
 - ج. لا يجوز للموردين والمناقصين والمعتهددين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي تصرف مخالف لأحكام النظام أو التحرير على ذلك التصرفات التي تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.
 - د. يُحظر على المناقصين الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصاميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء التقدم للاشراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.
2. لغایات هذه القواعد تعرف ممارسات الفساد والاحتياط والتواطؤ والإكراه والإعاقه على النحو التالي:
- أ. "ممارسة الفساد": تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.
 - ب. "ممارسة الاحتياط": تعني أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل، بما في ذلك، التحرير الذي يؤدي عن قصد أو اهمال أو يمكن ان يؤدي الى حصول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب اي التزام.
 - ج. "ممارسة التواطؤ": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف الى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛
 - د. "ممارسة الإكراه": تعني الإيذاء او الإضرار، أو التهديد بالإيذاء أو الإضرار - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.
3. "ممارسة الإعاقه": تعني:
- 1. الإتلاف المتعَمَّد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإلقاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو التهديد أو التخويف لأي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو
 - 2. الأفعال التي تهدف إلى الأعاقه الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة (5) أدناه.
4. سيتم رفض أي عرض إذا اتضح للجنة الشراء أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه الغرعيين، أو مزودي الخدمات، والموردين، وأو موظفيهم، قد مارس سلوكاً أو تصرفًا من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.
5. سيتم حرمان المورد أو المقابول أو الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء العام لفترة زمنية لا تتجاوز السنين وفق الإجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبها في أي من الحالات التالية:
- أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.
 - ب. التواطؤ مع أي من موظفي الجهة المشترية أو لجنة الشراء.
 - ج. ارتكاب ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه أو اعاقه أو خرق الالتزام بالسرية.
 - د. ارتكاب مخالفه جوهريه للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.

- هـ. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة أو جنائية ادت الى حصوله على عقد الشراء او محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعى له.
- وـ. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة ذات طابع اقتصادي.
5. يجب على المناقصين ووكالاتهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفرعين، ومقدمي الخدمات وال媦دين، وأى أفراد يتبعونهم، أن يتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص وتدقيق جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأى مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العروض، أو تنفيذ العقد.
- ### قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)
1. في حالة نشوء خلاف يسمى (الحكم) خلال مدة لا تتجاوز (21) يوماً من تاريخ نشوء الخلاف باتفاق الفريقين، وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيتم تعينه وفقاً للتشريعات الأردنية النافذة (مع ارسال نسخة من طلب التعين إلى الفريق الآخر)، وعلى سلطة التعين أن تقوم بتعيينه خلال مدة لا تتجاوز (14) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها ويعتبر هذا التعين ملزماً للطرفين.
2. يمكن إنهاء تعين الحكم بالاتفاق بين الفريقين، وتنقضي مدة التعين عند انتهاء فترة الصيانة أو إصدار قرار الحكم أو سحب الخلاف المحول للحكم أيهما يقع لاحقاً.
3. يتعين على الحكم أن يكون ويفيق خلال أداء مهمته محايداً ومستقلأً عن الفريقين، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلاً باطلاع وموافقة الفريق الآخر، وعليه أن يفصح فوراً وخطياً عن أي شيء أصبح على علم به مما قد يؤثر على حياديته أو استقلاليته.
4. يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين، بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر.
5. يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة، وأن لا يصرح عن أي من مضمونها إلاً بموافقة الفريقين، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمنته أو أن يستقدم أية خبرة قانونية أو فنية إلاً بموافقة الفريقين.
6. لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أنّ ما قام به ناتج عن سوء نية.
7. للحكم أن يقرر زيارة الموقع وأن يعقد جلسة استماع يدعى إليها الفريقان في الوقت والمكان اللذين يحددهما وله أن يطلب أية وثائق من أي من الفريقين، وعليهما الاستجابة للطلب بهذا الخصوص.
8. يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحييز (وليس كمحكم)، ويكون متمتعاً بالصلاحية الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية:-
- أـ. أن يقرر مدى صلاحية الذاتية، وكذلك نطاق الخلاف المحال إليه.
 - بـ. أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت).
 - جـ. أن يتبنى اعتماد أسلوب الاستجواب.
 - دـ. أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد.
 - هـ. أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف.

و. أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثله وصاحب العمل وممثله، لحضور جلسات الاستماع، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور، بعد التحقق من أنه تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة.

9. لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية للغير بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين.
10. يراعى أن لا يستدعي الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به.
11. يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع له خلال المهلة المحددة، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (28) يوماً.
12. إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من مبالغ إزاءها.
13. يمكن للحكم أن يستقبل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (21) يوماً، وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوما بتعيين بديل له خلال (14) يوماً من تاريخ انقطاعه.
14. يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم والفريقين، ولغة التداول في الجلسات، باللغة المحددة في اتفاقية فض الخلافات وأن يتم إرسال نسخ عن أيام مراسلات إلى الفريق الآخر.
15. يتعين على الحكم أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدي (21) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه أو من تاريخ سريان اتفاقية فض الخلافات، إن كانت قد تمت بعد إحالة الخلاف إليه يجب أن يكون القرار مسبباً، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه القواعد.
16. إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (3) آنفاً بعمله، أو تصرف بسوء نية، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له، إذا نتج عن ذلك النقض أن قراراته أو إجراءاته بشأن حل الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
17. تدفع أتعاب ونفقات الحكم على النحو التالي:-
 - بدل استبقاء (Retainer Fee) (مبلغ شهري أو مقطوع).
 - المياومات عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو إعداد القرارات.
 - النفقات العامة أثناء أدائه المهمة مثل خدمات السكريتاريا واللوازم المكتبية والمكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة.
 - يبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه.
18. يتعين على المقاول أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للفواتير الخاصة بذلك ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها لاحقاً.
19. إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني.

الشروط الخاصة للعقد

"Special Conditions of Contract"

القسم السادس

الشروط الخاصة للعقد

- يشمل هذه القسم الشروط التي تكمل أو تحدد أو توضح الشروط العامة للعقد، وفي حالة وجود تعارض فان الأحكام الواردة في الشروط الخاصة تسود على تلك الواردة في الشروط العامة:
- 1- الفئة المستهدفة المقاولين أصحاب الاختصاص (كهربائي/ كهرباء، كهروميكانيك/ إلكترونيات، أبنية/صيانة أبنية، أشغال متخصصة/شبكات اتصالات، الشركات المتخصصة بتركيب أنظمة المراقبة).
 - 2- على المناقص تقديم صورة عن كل من رخصة المهن سارية المفعول وشهادة السجل التجاري.
 - 3- على المناقص تقديم صورة عن وثيقة التسجيل في نظام الفوترة الوطني الإلكتروني والإلتزام بإصدار المطالبات المالية إلكترونياً من خلال هذا النظام.
 - 4- ينبغي على من يرغب بالاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل، وأن يتعرف عليها وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقة الخاصة على جميع المعلومات الازمة له لتقديم العرض، وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائل العادات المحلية وظروف العمل وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه.
 - 5- لا تقبل العروض غير الموقعة حسب الأصول أو التي ترد غامضة أو ناقصة.
 - 6- الوزارة غير مسؤولة عن أي خطأ قد يرتكبها المناقص في وضع أسعاره وتعتبر الأسعار نهائية وملزمة بمجرد فض العروض.
 - 7- لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص، وإذا أجرى المناقص أي تعديل، أو أخلّ بأي من هذه التعليمات، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه.
 - 8- أما إذا أراد المناقص تقديم عرض فني بديل، فإنّ باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصيل كما هو مطلوب، وللجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه.
 - 9- تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لتنفيذ كل من تلك البنود وإنجازها وإصلاح أي عيوب فيها وفقاً للعقد، وتشمل كذلك الأعمال التمهيدية.
 - 10- إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي موضوع في وثائق العطاء، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خططي إلى رئيس لجنة العطاءات من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن (7) أيام، ويتم توزيع الإجابة خطياً على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد المحدد لتقديم العرض.
 - 11- لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء.
 - 12- على المناقص تقديم كفالة دخول عطاء بقيمة (3%) من قيمة الأعمال حسب العرض المقدم منه.
 - 13- تقدم العروض ضمن ملف مغلق لدى قسم العطاءات في مبنى الوزارة.
 - 14- على المناقص تقديم النسخة الأصلية لجدول الكميات مسورة (بالأرقام والحراف) ومصدقة حسب الأصول.
 - 15- على المناقص المحال عليه العطاء دفع أجور الإعلان بالصحف اليومية.
 - 16- على المناقص المحال عليه العطاء تقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة (10%) من قيمة العقد وذلك قبل المباشرة بالأعمال. إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب فعندها يحق لصاحب العمل (الوزارة) مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها.
 - 17- على المقاول تقديم كفالة ضمان إصلاح العيوب (صيانة) بقيمة (5%) من قيمة الأعمال المنجزة، لضمان قيامه باستكمال الأعمال المتبقية وتنفيذ أعمال إصلاح العيوب المطلوبة للمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقصة ، وبحيث يكون هذا الضمان صادراً عن بنك مرخص للعمل في الأردن . وبتسليم هذا الضمان لصاحب العمل يعاد

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز (500,000) دينار لسنة 2024 / عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلاف الربية / مركز أعلاف ذياب

- للمقاول ضمان الأداء . وتكون مدة الضمان (730) يوماً ابتداء من تاريخ إنجاز كافة الأعمال وتقديم كتاب إنهاء الأعمال (طلب اصدار شهادة تسليم الأشغال).
- 18- الفترة الزمنية لتنفيذ الأعمال (50) خمسون يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة.
- 19- يغّرم المناقص مبلغ (20) عشرون ديناراً أردنياً عن كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة وحسب الأصول.
- 20- يكون الدفع على شكل دفعه واحدة بنسبة 100% بعد انتهاء وتسليم مجمل أعمال العطاء وتقديم الكفالات والضمادات المطلوبة حسب الأصول.
- 21- الأسعار بالدينار الأردني ويجب أن تكون شاملة كافة الرسوم والضرائب والضريبة العامة على المبيعات.
- 22- على المناقص دفع رسوم الطوابع وأية رسوم أخرى خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بقرار الإحالة.
- 23- يحق للوزارة زيادة الكميات أو إنقاصها.
- 24- يحق للوزارة إلغاء العطاء دون إبداء الأسباب ولا يتربّ على ذلك أية تبعات مالية أو قانونية.
- 25- على المقاول تقديم عينات من المواد الموردة لاعتمادها من قبل المهندس المشرف قبل التنفيذ، وتكون جميع المواد الموردة من قبل المقاول خاضعة للفحص الفني وعلى نفقته المقاول.
- 26- على المقاول تقديم جميع المخططات والتفاصيل الضرورية وتقديم خطة عمل لاعتمادها قبل التنفيذ.
- 27- على المقاول المحال عليه تنفيذ الأعمال تسليم كل القطع التالفة والمستبدلة إن وجدت للمعنيين في الموقع وبموجب محضر رسمي وفي المكان المحدد لذلك.
- 28- يتعين على المقاول تقديم برنامج عمل زمني مفصل للمهندس ليتم اعتماده وذلك خلال أسبوعين من استلام أمر المباشرة الرسمي، كما يتعين عليه أيضاً أن يقدم برنامجاً معدلاً في أي وقت يتبيّن فيه أن البرنامج السابق لم يعد يتماشى مع التقدم الفعلي للمشروع. في حالة تخلف المقاول عن تقديم برنامج العمل أو تأخيره في تقديمه أو عدم تقديمه بالشكل الكامل والمطلوب أو عدم اجراء التعديل اللازم بموجب مواد أحكام العقد فإن ذلك يعتبر تقصيراً من جانب المقاول بالتزاماته التعاقدية.
- 29- على المناقص تضمين عرضه أي شروط خاصة يرغب بها.
- 30- يجب أن يأخذ المقاول بعين الاعتبار عدم تعطيل العمل في المبني واتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن ذلك بالتنسيق مع المديرية.
- 31- على المقاول التنسيق مع المسؤولين في مراكز الأعلاف بخصوص أوقات العمل وطريقة إدخال المواد للموقع وتخزينها إذا لزم الأمر.
- 32- على المقاول أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء تنفيذ الأعمال والتقييد بشروط السلامة العامة في منطقة العمل.
- 33- تكون مدة العمل الخاصة بالأعمال داخل هناجر حفظ الأعلاف خمسة أيام في الأسبوع ولمدة سبعة ساعات يومياً (أوقات الدوام الرسمي).
- 34- على المقاول تزويد المهندس بالصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد وتقديم التقارير الخاصة بتقدم سير العمل.
- 35- على المقاول إعادة الوضع في الموقع المحيط بموقع التركيب كما كان عليه سابقاً وإصلاح أية أجزاء تضررت بسبب أعمال التنفيذ.
- 36- على المقاول المحال عليه العطاء تزويد الوزارة باسم المنشآة باللغتين العربية والإنجليزية (كما هو وارد في البنك) والرقم الوطني الخاص بالمنشآة واسم البنك المعتمد وفرعه ورقم الـ (IBAN) والسجل التجاري والرقم الضريبي.
- 37- يتم تطبيق أحكام الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية (500,000) دينار لسنة 2024 الصادرة وفقاً لنظام المشتريات الحكومية الصادر بمقتضى المادتين (114) و (120) من الدستور، والتعليمات الصادرة بموجبه. وتطبق أحكام نظام المشتريات الحكومية في حال تعارض هذه الوثيقة مع أحكامه.

تعليمات لجميع المناقصين المتقدمين:

- 1- على المقاول أن يقوم على حسابه الخاص بفحص ومعاينة الموقع والأماكن المحيطة به، ويتأكد بنفسه من موقع التنفيذ والمداخل والمخارج وأماكن التشوين، وكذلك يقوم بمراجعة كميات العمل وطبيعة المواد الازمة لإنجاز الأعمال ووسائل الوصول إلى الموقع والمرافق التي يحتاج إليها.

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز (500,000) دينار لسنة 2024 / عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلاف الرية / مركز أعلاف ذياب

- على المقاول تقديم برنامج زمني يأخذ بالاعتبار المحافظة على استمرار عمل الموظفين بالمراكم دون تعطيل وعند فك أية تجهيزات تتعارض مع العمل الجديد عليه تأمين استمرار عمل المراكز ويتم التنسيق مع المديرية والمراكم عند الحاجة للعمل أثناء العطل أو الإجازات.
- على مقدم العطاء الرجوع إلى المواصفات الفنية العامة لوزارة الأشغال العامة والإسكان والوثائق القياسية لشراء الأشغال الحكومية والمخططات للحصول على التفاصيل المتعلقة بالبنود المذكورة في جداول الكميات.
- على مقدم العطاء أن يأخذ باعتباره التكاليف الإضافية والمصاريف لبنيود أعمال غير مذكورة في جداول الكميات ولكنها ضرورية لإنتهاء الأعمال بشكل مرضي ومحبوب. وتعتبر أسعار مثل هذه البنود متضمنة في أسعار بنود العطاء ولن تقبل أية مطالبة لبنيود مذكورة في المواصفات والمخططات وغير مذكورة في جداول الكميات.
- في حالة عدم وجود مواصفات لأي بند من البنود يتم الرجوع إلى المواصفات للمشاريع الإنسانية الصادرة عن وزارة الأشغال ويحمل على بنود الكميات - حسب كل بند مع توريد كافة العينات الالازمة لإجراء الاختبارات والمواد المستخدمة علاوة على جميع المعدات والأدوات التي يتطلبها إجراء الاختبارات طبقاً للمواصفات أو يتم إجراء الاختبارات في مختبرات خارجية محايدة حسب موافقة المهندس المشرف.
- يلتزم المقاول باتخاذ جميع التدابير الالازمة للمحافظة على الأمن والسلامة العامة، وأية أضرار تحدث نتيجة الإهمال في ذلك يتحملها المقاول.
- على المقاول اعتماد جميع المواد قبل التنفيذ من المهندس المشرف وت تقديم أية شهادات أو فحوصات يطلبها المهندس وت تقديم أية تفاصيل معمارية عند الحاجة.
- يتم إنهاء جميع الأعمال وفقاً للمواصفات العامة والمخططات وجداول الكميات وطبقاً للجدول الزمني للمشروع.
- يتحمل المقاول جميع النفقات والمصاريف الالازمة لإجراء أية فحوصات أو اختبارات لجودة المواد والأعمال المنفذة بما يشمل فحوصات تسريب المياه من السطح بعد الإنتهاء وإجراء أية إصلاحات لازمة وحسب توجيهات المهندس المشرف وحسب الأصول.

القسم الثامن - نماذج العقد

Contract Forms

يحتوي هذا الجزء على النماذج التي ستُشكل جزءاً من العقد بعد تعبئتها، أما النماذج الخاصة بكفالة حسن التنفيذ، والكفالة البنكية للدفعة المقدمة فسيتم طلبها فقط من قبل المناقص الذي فاز بالمناقصة بعد إحالة العقد عليه.

جدول النماذج

68	1. نموذج كتاب القبول
69	2. نموذج اتفاقية العقد
71	3. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالة بنكية)
72	4. نموذج تأمين الدفعة المقدمة (كفالة بنكية)
73	5. نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالة بنكية)
74	6. نموذج مصالصة عن دفعه الإنجاز عند تسلم الأشغال
75	7. نموذج إقرار بالمصالصة
76	8. نموذج اتفاقية فض الخلافات
77	9. جدول الكميات والأسعار

1. نموذج كتاب القبول (الإشعار بالإحالة)

[يتم إعداد كتاب القبول على الورق الذي يحمل شعار او ترويسة الجهة المستفيدة]

التاريخ: [دخل اليوم والشهر والسنة].

اسم ورقم المناقصة: [دخل اسم ورقم المناقصة].

السادة: [دخل اسم وعنوان المناقص]

نود إعلامكم بأن عرضكم المؤرخ في [دخل التاريخ] لتنفيذ [دخل اسم ورقم المناقصة كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة]، وبمبلغ [دخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [دخل العملة]، كما تم تصحيحه وتعديله وفق التعليمات للمناقصيين، قد تم قبوله من قبلنا.

وببناء على هذا فإنه يتطلب منكم تقديم تأمين حسن التنفيذ وفق النموذج الوارد ضمن وثائق المناقصة/ القسم الثامن "نماذج العقد"، ودفع الرسوم المقررة، وتوقيع العقد، وذلك خلال [دخل عدد الأيام] يوماً من استلامكم لهذا الكتاب وفقاً لشروط العقد.

اسم المناقص:

اسم المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص:

التوقيع:

الوظيفة:

التاريخ:

2. نموذج اتفاقية العقد

تم ابرام هذا العقد في يوم [أدخل اليوم] الموافق [أدخل التاريخ]

بين

[أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة] (وال المشار إليها فيما يلي ب "صاحب العمل")، على اعتباره "الفريق الأول"

و

[أدخل اسم المقاول] (وال المشار إليه فيما يلي ب "المقاول")، على اعتباره "الفريق الثاني".

حيث ان صاحب العمل يرغب في تنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للأشغال]، ولما كان قد قبل بالعرض الذي قدمه المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد مقابل [أدخل قيمة العقد بالأرقام والكلمات] [أدخل العملة] (وال المشار إليه فيما يلي ب "قيمة العقد").

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.

ب- تعتبر الوثائق التالية "وثائق العقد"، وتشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتنتمي قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

1- كتاب القبول.

2- كتاب عرض المناقصة.

3- الملحق رقم [أدخل رقم/ارقام الملحق] (ان وجدت).

4- الشروط الخاصة للعقد.

5- الشروط العامة للعقد.

6- المواصفات.

7- المخططات.

8- الجداول (جدوال الأسعار والجداول الأخرى).

9- أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على أنها جزء من وثائق العقد [أضف هنا أية وثائق أخرى ضرورية أولازمة].

ج- قيمة العقد المقبولة: [أدخل قيمة العقد بالأرقام والكلمات] [أدخل العملة].
مدة انجاز العقد: [أدخل المدة].

د-تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الاسمية أعلاه.

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز (500,000) دينار لسنة 2024 / عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلاف الربة / مركز أعلاف ذياب

هـ-إذاء قيام صاحب العمل بدفع المبالغ المستحقة للمقاول وفقاً للشروط، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وانجازها واصلاح اي عيوب فيها وفقاً لاحكام العقد.

وـ-إذاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وانجازها واصلاح اي عيوب فيها، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع للمقاول قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

وبناء على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه، وذلك وفقاً للقوانين المعتمدة بها.

عن المقاول

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

عن صاحب العمل

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

شهد على ذلك:

شهد على ذلك:

3. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالات بنكية)

[ترويسة البنك]

[يملاً البنك، بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة].

كفالات حسن تنفيذ رقم: [أدخل الرقم].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالات].

حيث ان [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد تقدم بعرض للمناقصة [أدخل رقم المناقصة]، لتنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للأشغال]، وأنه قد تم إعلامنا بأن العقد قد احيل عليه، وان كفالات حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالات بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]) دون تحفظ أو شرط فور تسليمنا منكم أول طلب خططي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد، دون الحاجة لتقديم اي تبرير من قبلكم.

تنتهي صلاحية هذه الكفالات في [أدخل التاريخ] ما لم يتم تجديدها أو تمديدها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالات يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

توقيع الممثل المفوض: [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ اصدار الكفالات].

:

4. نموذج تأمين الدفعه المقدمة (كفاله بنكية)

[ترويسة البنك]

[يمأأ البنك بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل اسم الجهة المستفيدة وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم العقد: [أدخل اسم ورقم العقد].

كفاله دفعه مقدمة رقم: [أدخل رقم الكفاله].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر].

حيث ان [أدخل اسم المقاول الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل في عقد رقم [أدخل اسم ورقم العقد] مع الجهة المستفيدة والمؤرخ في [أدخل تاريخ اتفاقية العقد]، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصف مختصر للاشغال المطلوب تنفيذه] (يسمى فيما يلي بـ "العقد")، وحيث اننا نعلم انه وفق شروط العقد، يجب تقديم كفاله دفعه مقدمة للحصول على هذه الدفعه.

وبناء على طلب المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]² فور تسلمنا منكم أول طلب خطى يفيد بان المقاول:

1. ق دقام باستخدام مبلغ الدفعه المقدمة لأغراض أخرى غير تكاليف التحضيرات المتعلقة بتنفيذ الأشغال؛ أو

2. ق د فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدما بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم

الطلب في سداده.

وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعه بموجب هذه الكفاله أن يكون المقاول قد استلم الدفعه المقدمة المذكورة مسبقا.

تسري صلاحية هذه الكفاله من تاريخ استلام المقاول للدفعه المقدمة بموجب العقد.

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفاله البنكية هذا تدريجيا، بمقدار المبلغ الذي يتم استرداده، والذي قام المقاول بتسدیده على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي يتم تقديمها إلينا.

تبقى هذه الكفاله سارية المفعول من تاريخ استلام المقاول للدفعه المقدمة ولحين سداده لأقساطها، ويتم تمديدها تلقائياً لحين سداد قيمة الدفعه المقدمة بالكامل.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

توقيع الممثل المفوض: [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ اصدار الكفاله].

² يحدد البنك مبلغا يمثل قيمة الدفعه المقدمة.

5. نموذج تأمين إصلاح العيوب (كفالات بنكية)

[ترويسة البنك]

[يمأد البنك بطلب من المقاول هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة].

كفالات اصلاح العيوب رقم: [أدخل الرقم].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالات].

حيث ان [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل معكم في عقد [أدخل اسم ورقم المناقصة]، لتنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للأشغال]، وأنه قد تم إعلامنا بأن المقاول قد قام بتنفيذ الأشغال وفقا لشروط العقد، وان كفالات اصلاح العيوب مطلوبة وفق هذه الشروط.

وبناء على طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالات بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العمالة]) دون تحفظ أو شرط فور تسليمنا منكم أول طلب خطى يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.

تنتهي صلاحية هذه الكفالات بتاريخ [أدخل التاريخ]، ما لم يتم تجديدها أو تمديدها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالات يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

توقيع الممثل المفوض: [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ اصدار الكفالات].

6. نموذج مخالصة عن دفعه الإنجاز عند تسلم الأشغال

اسم صاحب العمل (الجهة المستفيدة): [ادخل اسم الجهة المستفيدة].

اسم العقد: [ادخل اسم العقد].

رقم العقد: [ادخل رقم العقد].

نقر نحن الموقعين أدناه عند استلامنا لمبلغ قيمة دفعه الإنجاز عند الاستلام الأولي/[دخل المبلغ والعملة] عن مشروع [دخل اسم ورقم العقد]، تكون قد قبضنا من [دخل اسم صاحب العمل] كافة مستحقاتنا عن إنجاز الأشغال في مشروع [دخل اسم ورقم العقد] حتى تاريخ الاستلام الأولي لهذه الأشغال، وبهذا فإننا نبرئ ذمة [دخل اسم صاحب العمل] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب المشروع المذكور أعلاه ومن مبلغ هذه الدفعه عند استلامنا له، مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعى بها إلى [دخل اسم صاحب العمل] خلال فترة (84) يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية، دون أن يشكل هذا إقراراً من [دخل اسم صاحب العمل] بصحة هذه المطالبات.

وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة ذكرى قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها، بحيث تبرأ ذمة [دخل اسم صاحب العمل] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ الاستلام الأولي للمشروع.

.....
وعليه نوقع تحريراً في

.....
اسم المقاول:

.....
اسم المفوض بالتوقيع:

.....
توقيع المفوض بالتوقيع:

.....
الخاتم:

7. نموذج إقرار بالمخالصة

Discharge Statement

اسم صاحب العمل: [ادخل اسم الجهة المستفيدة]

اسم العقد: [ادخل اسم العقد]

رقم العقد: [ادخل رقم العقد]

نقر نحن الموقعين أدناه عند استلامنا للدفعـة الختـامية بموجـب احـكام المـادة (11.6) من الشـروط العامة للعـقد والـتي تـبلغ قـيمتها [دخل المـبلغ والـعملـة]، وـذلك عن مـشروع [ادخل اسم وـرقم العـقد]، نـكون قد استـلمـنا كـافـة مـطالـباتـنا المـتعلـقة بـالعـقد، وبـهـذا فـإنـنا نـبرـئ ذـمـة [ادخل اسم صـاحـبـ العـملـ] وـحـكـومـةـ المـملـكةـ الأـرـدنـيةـ الـهاـشـمـيـةـ منـ أيـ حـقـ أوـ عـلـاقـةـ بـالـمـشـرـوـعـ المـبيـنـ أـعلاـهـ إـبرـاءـ عـامـاـ "ـشـامـلاـ"ـ مـطلـقاـ لـأـرجـعـةـ فـيهـ

وعليـهـ نـوقـعـ تـحرـيراـ فـيـ:

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

8. نموذج اتفاقية فض الخلافات

Dispute Adjudication Agreement

اسم ورقم العقد: [أدخل اسم ورقم العقد]

اسم صاحب العمل: [أدخل اسم صاحب العمل]، وعنوانه: [أدخل عنوان صاحب العمل].

اسم المقاول: [أدخل اسم المقاول]، وعنوانه: [أدخل عنوان المقاول].

اسم الحكم: [أدخل اسم الحكم]، وعنوانه: [أدخل عنوان الحكم].

لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام عقد "المشروع"، وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين "الحكم" ليتصرف كحكم وفقاً لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة، فإن كلاً من صاحب العمل والمقاول والحكم، قد اتفقوا على ما يلي:

1. تعتبر قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة بهذه الاتفاقية شروطاً لهذه الاتفاقية، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

2. عملاً بأحكام المادة (17) من قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب "الحكم" على النحو التالي:

- بدل استبقاء (Retainer Fee) [أدخل المبلغ كمبلغ شهري أو مقطوع].
- [أدخل المبلغ] دينار أردني عن كل يوم كمياومات.
- مضافاً إليها النفقات الأخرى (مقابل اتصالات الدفع).

3. إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام المادة (17) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهام "الحكم" وفقاً لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد).

4. يتتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين بأن يدفعان "الحكم"، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام المادة (17) من قواعد اتفاقية فض الخلافات.

5. إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني، وتعتبر لغة الاتصال بين اطرافها هي اللغة العربية.

صاحب العمل

المقاول

الحكم

..... وقد شهد على ذلك:

(جدول الكميات والأسعار)

رقم البند	وصف البند	الوحدة	الموقع	الكمية	السعر الافتراضي (بالدينار)	السعر الاجمالي (بالدينار)
أولاً:	<p>توريد وتركيب وتشغيل كاميرات مراقبة خارجية بالمواصفات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> •IP Outdoor bullet camera 4 MP •PoE , H.264 /H.265 , IP67 , ONVIF , WDR , IR •Resolution (4MP: 2688*1520) •Fixed lens 2.8mm <p>والسعر يشمل كواكب (Ethernet cables) مع كل ما يلزم من مواسير (pvc) ومرابط وقطع واكواب وعلب والسعر يشمل كل ما يلزم لغایات التشغيل وحسب توجيهات المهندس المشرف.</p>	عدد	الربه ذبيان	18 17		
ثانياً:	<p>توريد وتركيب وتشغيل كاميرات مراقبة داخلية بالمواصفات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> •IP Indoor dome camera 4 MP •PoE , H.264 /H.265 , ONVIF , WDR , IR •Resolution (4MP: 2688*1520) •fixed lens 2.8mm <p>والسعر يشمل كواكب (Ethernet cables) مع كل ما يلزم من مواسير (pvc) ومرابط وقطع واكواب وعلب والسعر يشمل كل ما يلزم لغایات التشغيل وحسب توجيهات المهندس المشرف.</p>	عدد	الربه ذبيان	4 4		
ثالثاً:	<p>توريد وتركيب وتشغيل جهاز تسجيل (NVR) بالمواصفات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> •Input: 32 Channel •2 Ethernet ports RJ45 1000 Mbps •Output: HDMI, VGA, Audio, eSATA •4 SATA interfaces. •RTSP , ONVIF , HTTP •H.265+ H.265 H264 MPEG •Support HDD hot swap RAID •Support IP cameras up to 8MP <p>والسعر يشمل كل ما يلزم لغایات التشغيل وحسب توجيهات المهندس المشرف.</p>	عدد	الربه ذبيان	1 1		
رابعاً:	<p>توريد وتركيب وتشغيل قرص تخزين صلب لأجهزة التسجيل الخاصة بكاميرات المراقبة</p> <ul style="list-style-type: none"> •HDD WD Purple (8) Terabyte 	عدد	الربه ذبيان	4 4		
خامساً:	<p>توريد وتركيب وتشغيل شاشة مراقبة</p> <ul style="list-style-type: none"> •LED Monitor 42 inch, Full HD, 2 HDMI, 1 VGA <p>والسعر يشمل كابل نقل بيانات (HDMI)</p>	عدد	الربه ذبيان	1 1		

**الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز (500,000) دينار لسنة 2024 / عطاء توريد وتركيب وتشغيل نظام كاميرات في مركز أعلاف الربة /
مركز أعلاف ذيابان**

					عدد	توريد وتركيب كابينة مع مراوح تهوية (built in) والسعر يشمل التثبيت على الجدران واسطح الهناجر الداخلية والتوصيل لاقرب نقطة كهربائية في الموقع.	سادسا:
			1 2 2	الربه الربه ذبيان		<ul style="list-style-type: none"> • Indoor Network Cabinet 12U • Indoor Network Cabinet 6U 	
			2 1	الربه ذبيان	عدد	توريد وتركيب وتشغيل جهاز (PoE Ethernet switch) 16 ports 100/1000 mbps والسعر يشمل توريد وتركيب جهاز (media converter) والسعر يشمل كل ما يلزم من قطع وكواكب لغایات التوصيل والتشغيل وحسب توجيهات المهندس المشرف.	سابعا:
			1 2	الربه ذبيان	عدد	توريد وتركيب وتشغيل جهاز (PoE Ethernet switch) 8 ports 100/1000 mbps والسعر يشمل توريد وتركيب جهاز (media converter) والسعر يشمل كل ما يلزم من قطع وكواكب لغایات التوصيل والتشغيل وحسب توجيهات المهندس المشرف.	ثامنا:
			300 200	الربه ذبيان	م.ط	توريد وتركيب وتشغيل كواكب (steel wire armor) من الكابينة الفرعية الى الكابينة الرئيسية في كل موقع مع كل ما يلزم للتمديد داخل حفر التفتيش الكهربائية في الموقع و/او على اعمدة الانارة القائمة في الموقع مع كل ما يلزم من مرابط معدنية للكواكب الهوائية والحبال الحديدية (steel wire rope) اذا دعت الحاجة. وكل ما يلزم من مواسير وقطع (pvc) للكواكب داخل غرف التفتيش ومواسير وقطع ومرابط مجلفنة للكواكب الظاهرة على الجدران. والسعر يشمل الاعمال المدنية اذا دعت الحاجة مع اعادة الوضع كما كان سابقا". والسعر يشمل كل ما يلزم لغایات التشغيل وحسب توجيهات المهندس المشرف.	تاسعا:
			1 2	الربه ذبيان	عدد	توريد وتركيب وتشغيل جهاز منظم ومزود كهرباء UPS-1.5KVA والسعر يشمل كل ما يلزم لغایات التوصيل والتشغيل وحسب توجيهات المهندس المشرف.	عاشرًا:
						على المقاول فك كافة اجزاء منظومة المراقبة القديمة وتسليمها للمعنيين في كل موقع.	
			مجموع الأعمال (ينقل إلى الخلاصة):				

(الخلاصة)

السعر الإجمالي		
دinar	فلس	
		مجموع قيمة العطاء الإجمالية منقول من جدول الكميات :
		نسبة الخصم (إن وجدت) :
500	000	المبلغ الاحتياطي (لتغطية أية نفقات طارئة حسب الأصول) :
		صافي قيمة العطاء النهائية :
		الإسم :
		الوظيفة :
		العنوان :
		رقم الهاتف :
		رقم الفاكس :
التاريخ:		توقيع وختم المقاول :

(الملحقات والوثائق الأخرى التي يتم الحقها)

يشمل هذا الجزء الملحقات التي ترافق إجابات الاستفسارات المطروحة والمرسلة من قبل المناقصين والتي تتم الإجابة عليها بشكل معتمد ، وأي وثائق أخرى يتم إلحاقها بالاتفاقية فيما بعد وهي كما يلي: